رحمه الله بما اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة ولم تعتبر ثياب المذلة
كما قال الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت فقد
قال ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعليه دل لفظ الصديق رضي
الله عنه وذكر عن ابرهيم بن يوسف رحمه الله ان من مات وعنه
وصية ومال قليل يكفن في ثوب واحد وقال ابن سلمة وغيره يكفن
في ثلثة اثواب قال ابو الليث كلا القولين حسن فلو كفن في
ثوب واحد جاز ولو كفن في ثلثة جاز ولا ضمان عليهم واذا لم يكن
المال وعليه ثياب الثوب او الحصر التي يكفن في القبر بحث الميت لا باس
به وهو كزيادة الكفن في السنة فان رسول الله عليه السلم حين دفن في
التي نحة قطيفته قال استشاذنا هذا فان لم يكن محشوا لانه ذكر اني
الكتاب ان الشهيد يدفن في ثيابه وينزع عنه الفرو والمحشو
فلو جاز وضع المحشو تحته ظاهر بتكليف نزع الحشو عنه وصاحبه
فراش اوصت انها ان يكفنها بعشرة دراهم فكفنتها
بما يساوي ثلثة مائة درهم ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم
كبار ضمنت كل الثياب ان كانت الكل رفيقة والا بحسب عن
سي وان كان البعض على كفن مثلها لا يضمن ما هو كفن
مثلها وضمنت الاخر اوصى بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي
من ثمن ذلك لا ضمان عليه وان وجد له مشتريا وذلك الشي للورثة اوصت
الى زوجها وامرته ان يكفنها من مهرها التي لها عليه فوصيتها
وهبتها في تكفينها باطلة ولو لم يكن لها مال فكفنها في بيت مال دون
الزوج بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله وقال ابو الليث رحمه الله
يعني في ظاهر الرواية لكن روى خلف عن ابي يوسف ان الكفن
على الزوج كالكسوة وبه ناخذ قال الكرخي رحمه الله لم ير وهذا عن
خلف وقد مرت المسئلة مع اختلاف الروايتين والاحسار في الجنائز
اوصى بان يكفن في ثوب كذى او يدفن في موضع كذى فالوصية
في تعيين الكفن وموضع القبر باطل كما بينا ولو اوصى بان يصلي
عليه فلان فهي في الجنائز ايضا وقد مر في الفصل الاول الوصية
لاكفان موتى المسلمين او بحفر القبور اوصى بان يدفن في موضع
كذى فالوصية في تعيين الكفن وموضع اسراه ونعل مد ونعد
فهذه وصية بما ليس بمشروع فتبطل ويكفن مثله ويدفن كما يدفن
في سائر الناس اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه
ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها
فهو كدفنهم فيها بغير وصية يرفع الى القاضي فان راى ان ما يرفعه
فعل وان اوصى بان يدفن فهو باطل الا ان يوصي بان يجعل داره مقبرة
للمسلمين واذا دفن الميت في مكان يجوز دفن ميت اخر اذا بلى الاول

ولم يمن منه عظم ولا غيره اما اذا حفر فوجد فيه عظام ميت بهال عليه
التراب ولا يحرك العظام لان وطئ القبور منهي بالحديث وهذا اشد
لكن ان ساوا دفن الحشه وبينهما حاجز من الصعيد وحق المسلة كتاب
السير اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذى ويدفن هناك وبنى هناك
رباط من ثلث ماله فان فوصيته بحمله بعد الموت الى موضع اخى باطلة
اذ ليس فيه فايدة ولا قربه ولو حمله الوصى فهو ضامن لما انفق من جمله ان
جمله بغير اذن الورثه ولا يضمن اذا حمله باذنهم وهم كبار ما وصفه بالرباط
فجايز اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبه فالوصية باطله لما مر
الا ان يكون فى موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او غير ذلك دفع الى ابنه
خمسين درهما فى مرضه وقال ان مت انا فاعمرى قبر ابنى وحفدنى وخمسة
دراهم لك واشترى بالباقى حنطة وتصدقى بها اما الخمسة لها فلا يجوز لانها
ورثه واما القبور التى امر بعمارتها ينظر اليها فان كانت تحتاج العمارة
للتخصيص دون الزينة عمرت بقدر ذلك والباقى يتصدق به على
الفقراء وان كان امر بعمارة يفضل عما لابد منها فوصيته باطله لما مر
انه ليس بقربه ولا منفعة له فيه اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقرا على قبره القران فهى لكن هذا اذا لم يعين القارى اما اذا عينه
ينبغى ان يجوز الوصية اليه على وجه الصلة دون الاجرة كما مانى فى حق
الوصى وقراءة القران عند القبر حسنة اذا اراد قريب او صديق
فقرا كان حسنا اما الوصية بذلك فلا معنى له ولا معنى لصلة القارى
لعرائه لانها بمنزلة الاجارة والاجارة فى ذلك باطل وهذه بدعة لم يفعلها
احد من العلماء مع حرصهم على القرب خصوصا بعد الموت وقد ذكرنا هذه
فى كتاب الصلوة فى باب المسجد والقران وان العامى اوصى بهذا
لكن لم يذكر فى وصية الاجرة وصلة القارى لقرابة فى وصيته اوصى

مان

بان يجد طعاما للناس بعد دفنه يطعم الذين يحضرون التعزية جاز
ذلك من الثلث للذى يطول مقامه عنده او للذى يحى من مكان بعيد
والاغنيا والفقرا فيه سوا، ولا يجوز للذى لا يطول مقامه ولا مسافته
فان فضل من الطعام شى كثير يضمن الوصى وان فضل قليلا لا يضمن
لان التحرز عن القليل غير ممكن بخلاف الكثير كذا ذكر عن الفقيه ابى
جعفر رحمه الله وذكر بعد هذا عن ابى بكر الاسكاف من اوصى بان يجد طعاما
بعد موته ليطعم الناس لثلثة ايام فالوصية باطله قال استاذنا اذا عين
الناس الذين يطعمون صحت الوصية وتفسير طول المسكن والمسافة
ان لا يستوى مناز لهم حمل الطعام الى اهل المصيبة فى ابتدايها غير مكروه
لانه اعانه على الام وقد مرت الصيانه عند المصيبة فى كتاب الكراهية
اوصى بدفن كسه لم يجز ان يدفن الا ان يكون فيها شى لا يفهم احد او فساد
فينبغى ان يدفن والكتب التى فيها الرسايل وفيها اسم الله تعالى ويستغنى
عنها صاحبها وجب ان لا يبعن اجاب الامور اينا ان يجوا ما كان فيه اسم الله
واسما رسل الله وانبيايه وملايكته عليهم السلام وعن طاوس انه كان اذا
اجتمع عنده الرسايل احرقها يعنى بالجوها وقد ذكرنا فى باب المسجد والقران
دفن المصاحف اذا صارخلقا **الفصل الرابع** فى الوصية
بما عليه من الديون والسعايات ن دفع الى رجل الف درهم وقال
هذا الالف لفلان فان انا مت فادفعها اليه فمات يسع هذا الرجل
ان يدفعها الى فلان وان لم يقل هو له لا يسع ان يدفع ذلك اليه اذا مات
الامر لان بالموت صار للورثه فلم يصح تصرفه فيه بخلاف ما اذا كان
قال هو لفلان لانه لما اقر به لفلان لم تضر ملكا لورثه وبخلاف ما اذا
اوصى به ايضا وهو خرج من الثلث لانه يبقى بعد موته على حكم ملكه الى
ان يرد الموصى له او يقبل حصة الموت فقال ان لرجل على دينا الف درهم

ذكرهنا ان المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف شئ فان سمى فقال
لمحمد على الف درهم ولا يعرف محمد يوقف مقدار الثمن قال اساد نا
رحمه الله الاول هو الذى يقوله محمد لارتفاع فحش الجهالة وان كانت الجهالة
فى هذا دونها فى الاول قال فى وصيته من ادعى على ساوراى الوصى
ان يفعل من شئ ان يفعل فعل والفتوى على الاول لما مر ان هذا
اقرار للمجهول بخلاف ما ذكر لانه اقامة الوصى مقام نفسه مطلقا وصح
منه ما يفعل من حيث قيامه مقام الوصى مريض اقر لفلان عليه كذى
ولفلان عليه لذا ثم مال ان جاء احد فادعى على ما ى درهم الى خمس مائة فاعطوه
ما ادعى ذكر هنا انه ان لم يقل اعطى من ادعى براى الوصى او براى الوصى
او براى رجل معلوم فوصيته ما عطاياه فاسدة ولا يعطى سا لا بينه وهذ
بنا على ما تقدم من جواب نصير والفتوى على انه لا يصح مطلقا وحبسه
فى اخر كتاب الوقف **و** اول الدعوى **ن** رجل قال لرجل صحة ما ادعى
فلان بن فلان فى المال الذى فى يدى فهو صادق او قال وصدقوه
ثم مات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى فى شئ معلوم
لا يلزمه بهذا القول شئ وان كان سبق منه دعوى فى شئ معلوم مالذى
ادعى ما ب قال ابو الليث رحمه الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله الرجل
اذا قال فى مرضه لفلان علىّ حق وصدقوه فانه يصدق فى ثلث ماله
ويبدأ به ولو قال فى مرضه لفلان علىّ حق وصدقوه ولورثته اضمنوا عنى
دينى فصدقوه ولم يسم ذكرناه فى اول كتاب الكفالة **ن** قالت لرجل
فى مرضها اجعل دارى هذه لاولادى من زوجى حتى يجعلوني فى حل فان
احالت الورثة ثم الامر يعود يعطى اليهم وان ابوا قال لهم امروا الاولاد الزوج
بشئ يدفع ذلك من قيمة الدار ثم نظر الى الباقى وان كان لخرج من الثلث
منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة وان ابوا سرى او اصلح اعطوا ما اقر

به الورثة وان ادعوا اكثر من ذلك خلف لهم ورثة الميت على العلم قال اعطوا
ابن فلان خمسة دراهم فانى اكلت من ماله شيأ فان لم يجدوه فاعطوا
ورثته وان لم يجدوا احدا منهم فيصدق فيما عنده فوجدوا امرأة ابن فلان ولم
يوجد غيرها ان ادعت قبل الميت فاقر ولم يعرف له وارث غيرها دفع اليها
وان لم تدع المهر وتزعم انه كان تزوجها ولم تدفعها اليه الثمن وان لم يكن له ولد
دفعها اليه الربع **الفصل** الخامس فى الوصية للفقراء والمساكين
والاستحقاق وكيفية الصرف اليهم والنقد الذى ينفذ به الوصية **ن**
اوصى وهو ببلاده وله اموال فى بلاد اخر بثلث ماله للمساكين يعطى ثلث ماله
لمساكين اهل بلاده وهو طنه فان اعطى مساكين اهل البلاد التى مات
فيها جاز لما بينا **ع** لو قال ابو حنيفة الذى فى اهله فى بلدة اخرى
فى المساكين حيث كان مع هذا يجعلونه فى فقراء الذى هو بالكوفة
فى فقراء كوفة ثم اى بعد بعث الى ذلك الموضع يأتى بعد هذا وان جعل
كله فى فقراء كوفة جاز اعتبارا بالزكوة ولو ان رجلا له عشرة الاف وله
بالكوفة عشرة الاف يزكى ما معه بالرى وما كان بالكوفة ولو زكى الكل هاهنا
هناك فى موضع اخر جاز وكذا فى الوصية اوصى لفقراء اهل الكوفة فاعطى الوصى
لفقراء اهل البصرة يجوز لانه اداه الى من هو اهل وهذا قول ابى يوسف رحمه الله وبه نأخذ
وقال محمد رحمه الله يضمن النقص وذكر فى الاجناس قول ابى حنيفة مع محمد **ن**
اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصى ان لا يحاول بها فان اعطى اخرى
جاز لكن هذا قول ابى يوسف وبه نأخذ وان اوصى بان يتصدق فى عشرة
ايام فلان بان يتصدق فى يوم واحد يوم ان فى يوم لان ذلك لا يتعاون الا الى
حين اوصى بان يتصدق على غيرهم من الفقراء وفى قول زفر لا يجوز كما هو قول
محمد رحمه الله **ن** وصية لفقراء الاعيان يضرب الكل واحد بسهم
وان كانوا لا يحصون يضرب لهم سهم ويخرج من ذلك عدد واحد منهم عند

ابى يوسف لان ذكر الفقراء ذكر جنس وعند محمد رحمه الله لا يجوز ان يوضع
الاعتباثنين منهم فصاعدا اوصى للفقراء بالف من ماله وكان فى جيرته
رجل عمى وافتقر بعد موته فدفع الوصى الالف اليه جاز وعده لو خص
فقال لفقراء السكه والمسله كما لهم يجز لان فى الوجه الاول جهة
الاستحقاق الفقر فيعتبر ذلك عند الموت وفى الوجه الثانى يصير
كانه عينهم فلا يدخل غنى من كان وقت الاشارة ن اوصى بان
يتصدق على كل فقير فى مسكنه بدرهم وفى السكة فقير الا ممالوك
الا ان يكون على مملوك دين حتى لا يصير ذلك الفقير درهمين بطلا
اوصى لكل واحد منهما ان اراد على مائى درهم اذا كان موتهما جميعا لان
لحاله الموت وهو فقير عند موتهما وبمنزله اعطاء الزكوة زايدا على المائتين
الى فقير واحد حيث يجوز عندنا اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال
والرجل محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وسئل
وابن معاذ يعطى وبه اخذ اساتذتنا رحمه الله لان تخصيصه لا يمنع دخوله
تحت العام لقوله انت ومن دخلت الدار من نسائى طالق يطلق
المخاطبة فى الحال بقوله انت طالق ويطلق اخرى لو قال من دخلت
الدار من نسائى طالق وفلانة يطلق فلانة واحدة حالا وعند الدخول
اخرى وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو قول ابرهيم النخعى وقال
بشير ان كان اوصى بدفعة واحدة بان يقول يعطى فلانة كذا درهما
والباقى للفقراء وقال للفقراء الذى فانه لا يعطى وان لم يكن بدفعة
واحدة فان اوصى لفلان الفرق من الوصية وبين مسئلة الطلاق
التى ذكرنا الا باعتبار العرف ع اوصى لرجل من الجيران فيدخل
الاقل فى الاكثر ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فكان
سوى الدراهم الموصاله الثلث من ذلك اوصى بان يعطى كل ومن درهما

فاعطى نصف درهم بعد ما استهلك الاول او لم يستهلكه ارجو ان لا يضمن
الوصى والا يكون مخالفا اذا كمل له الدرهم اوصى بان يتصدق عنه الف
درهم وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصى ان يزيد على ذلك الا ان يكون
حالا لا تعطوا اكثر من درهم موصى كتب فى كتاب وصيته ان يعطى
لكل فقير درهما فاراد الوصى ينبغى ان لا يزيد فان قال لا يعطى فقير
درهم فهذا يتضمن الزيادة وفى الاول لا يتضمن اوصى الى رجل بان يتصدق
بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى واستهلكه واراد الوصى ان يجعل
ذلك على صدقته فالغاصب معسر يخيره لان فيه قصر المسافة اوصى بمائة لانسان
بعينه فباع منه الموصى شيئا من قال البيع باطل او صالحه على ثوب قليل
القيمة او عفا عنها جاز وكذا لو حط الموصاله البعض جاز ولو كانت
الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصى ثلاثة منهم على عشرة دراهم لا يجوز
والقياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على شرط ان يبسط الباقى
عن الورثة وفى الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدى الوصى تسعين
الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز له ان يأخذ
الثوب منهم لانه ليس جنس حقه بخلاف ما يقدم اوصى بثلث ماله
للفقراء فاعطى الوصى الاغنياء وهو لا يعلم لا ضمان عليه والوصى ضامن فى
قولهم جميعا لانه خالف الوصية لا الى حى اوصى الى رجل وامره بان يعرف
ثلثمائة فقير حفظة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتى فقير فى حياة
الوصى كتعزم ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم وان فرقها بغير امر
الحاكم لا يبرأ عن الضمان وان امره الورثة ففرق بامرهم ان كان منهم
صغير لم يخرج امرهم والاخار وخرج من الضمان اذا فرق وبه نعمى
وقال بعضهم يخرج عن الضمان اذا فرق على الفقراء وان لم يأمره الحاكم
او الورثة ويجعل قبض الفقراء كقبض الميت لانهم كوكلاء فى القبض

والاحتياط ان يعرفها بامر الحاكم وسائى حسبه فى الوصى اذا اسهلك مال
اليتيم اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب قال محمد بن سلمة يتصدق به كما هو
ولذى اللقطة خلاف مال ومال لله على ان اتصدق بهذا الثوب حيث كان له
ان يتصدق بقيمته وقال خلف بن ايوب فى فصل الوصية ايضا ان شاء
واما عوض منه وان شاء اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الله قال وهو الصحيح وقد قال اصحابنا رحمهم الله فى الزيادات
اذا اوصى ان يباع العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا
بنفس العبد ولا يتبعوه فثبت ان الصدقة بالعين وبمثله سواء خلاف
مال اوصى بهذا الثوب او بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يدفعوا
قيمتها لان الوصية لان معلوم يحتاج الى قبوله وبالقبول يملكها فلا يكون
للورثة تبديل ملكه اما الوصية للفقراء لا تحتاج الى القبول والمقصود به
القربة وسى فى دفع القيمة ابلغ منها فى دفع العين اوصى بان يتصدق
عنه بالف فتصدق عنه بالحنطة او يصدق بالدراهم والوصية كانت
بالحنطة قال بعضهم ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمتها دراهم يجوز لان
اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال بعضهم يجوز كيف ما كان اذا عدل
وهو اختيار ابى الليث رحمه الله وبه نعى ن مديون اوصى الى رجل
بان يبيع داره ويتصدق بثمنها على المساكين فباعها الوصى ودفع
ثمنها الى الغرماء لا ضمان عليه لانه خالف الى خير والواجب ان يبدأ بالدين
فان كان ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يصدق بمثله والا
يتصدق بما يخرج ولو قال تصدقوا بالف من مالى لم يجز للوصى ان يتصدق
بمال نفسه وسيأتى فى الوصية بالخ اوصى الى رجل فقال له بالفارسية
ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصى كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه
ثوبا ذكر هذا عن ابى القاسم ان هذه الكلمة يقع على المحيط وقال اسماعيل نا

اذا دفع اليه الكرباس واجر الخياط ينبغى ان يجوز لان ذلك خير لليتيم
الا ان فى موضع يتعذر على اليتيم تحصيل الخياطة اوصى بان يشترى بهذه
الالف صنعة ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك صنعة يشترى
ليس للوصى ان تصرف المال الذى امر الميت ان يشترى للوقف
الى غرض امر به الميت من مرمة المسجد او نحوه ولكن يشترى كما امر فى موضع
سماه وان لم يجد هناك ففى اقرب المواضع من ذلك الموضع ويوقف على ما سمى
واذا اتلف الوصى الالف عروض مثله واشترى به ضيعة فيوقفها اوصى
بان يدفع الى فلان الف درهم يشترى به الاسارى فمات فلان قبله
يدفع الى الحاكم ليولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك اوصى
بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار من حنطة والف من حبر فيتصدق
بها على المساكين فباع الوصى الدار فلم يبلغ ثمنها بين تلك الحنطة والحبر
ولا مال سوى ذلك ان اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من
الثلث كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من حبر وقال اجعلوه
ثمن ذلك من مال كذى فجعلوها من مال غيرهم انصرهم الا ان يكون
فى ذلك المال دليل معين بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة
من ماله بالطيب فيخص ذلك لوصايا ه وقد مر فى الوكالة ان الوكيل التصرف
على حسب دراهم الموكل والمتصدق بدراهم نفسه اوصى بان يشترى
اربعون قفيز حنطة بمايه درهم فيتصدق بها على المساكين فرخصت
الحنطة حتى يوجد الاربعون بستين درهما فيه طريقان احدهما ان
يشترى بالاربعين الفاضلة من الدراهم حنطة فتفرق على المساكين
كان الوصية بالمايه الدراهم الاترى ان الاربعين نصر الوصايا عاين
لا سترى الا بمايه مقدار عشرين قفيزا والطريق الثانى ان الفاضل
يصرف الى الورثة قال ابو بكر وهكذا رايت عن ابى يوسف والثانى

اخذ استادنا لانه انما ذكر الماية لعلمه ان ثمن الاربعين فيما لا يحصص
عن مايه اوصى بان يشترى خبزا وحنطة ويتصدق به على الفقراء على من
يجب احراز الحالين الذين يحملون الحنطة والخبز قال اذا لم يكن الميت اوصى بحمل
ذلك الى موضع ينبغى للموصى ان يبعثهم بمن يحمل الى المساجد فالاجر فى
قياس اذا امر بالدفع الى فقراء بعينهم متعينين فاستاجر اجيرا يكون متبرعا عن
الوصى والموصى لهم والاجر عليه لانه يمكنه التصدق ثم وان كان لاقوام
معينين وامر بالتسليم اليهم فى منازلهم فله اجر الاجر من الوصية لانه
لما امر بالتسليم اليهم فى منازلهم مع علمه انه لا يحمل مجانا فكانه اطلق له الاستيجار
من طريق الدلالة ب اوصى بوصايا لاقوام مسمين والنقود النافقة
بين الناس اذا استوت النقود فى استعمال اياهم الناس اياها فى
عقودهم وبياعاتهم وان غلب استعمال البعض فى ذلك انصرفت
الوصية اليه ع رجل من اهل الذى اوصى لفقراء اهل قزوين بالف
درهم من نقد الذى فان كان لا ينفق هناك فللوصى ان يصرفها وينفق
بها الى قزوين وان صارت اقل من ذلك وكذى لو اوصى بان يشترى
عبدا فى بلد كذى ويبعث وبياتى فى فصل الوصية بالعتق ن وصى
باع شيا من تركة الميت بدراهم صحاح وكان الميت اوصى بالف درهم
مكسرة لاقوام فانه يصارف صرافا صحاحا يشترى شيا بالوضح ثم يبيع بالمكسرة
ويجوز ذلك منه اذا لم يكن وجه الا هذا اوصى بوصايا فاتعدت وصاياه
بدراهم رديئة منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز فيقبل لمن قال لا يجوز
اليس بعمل الزيوف عمل الجياد فى الصرف والسلم والكتابة فسكت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو على وجهين ان كانت الوصايا
بالقوم باعيانهم فاعطاهم ورضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت
الوصية لفقراء بغير اعيانهم جاز فى قول ابى حنيفة فاما ابو يوسف وفى قياس

قول محمد رحمهم الله لا يجوز ويعطى الفضل بمنزلة من له مايتى درهم جياد
فاداى عنها خمسة رديئة **الفصل السادس** فى الوصية لاهل
العلم والشيعة والمجاورين واهل المسجد والسجن وابناء السبيل
والدمى والغارمين والتائبين والارامل وتفسير الاحصاء الاحصاء فى
قوم لا يحصون قال ابو يوسف رحمه الله ان كان لا يحصون الا بحساب او كتاب
فهم لا يحصون وقال بعضهم اذا ان كان لا يحصيهم وقبل اربعون وقيل ثمانون
وقال بشر لا يوقت فى الاحصاء الا جاهل وقال بعضهم الامر موكول الى راى القاضى
وهو اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله وبه نعمى س اوصى لاهل العلم
بلخ فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يعلم الحكمة لانهم
يسمون متصوفة وذكر فى س عن ابى القاسم ان كتب الكلام ليس
كتب العلم يعنى فى العرف لا سبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب
العلم وسائى بعد هذا اوصى بثلث ماله للشيعة ومحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقيمين ببلده كذا قال امانى الحقيقة فكل مسلم شيعة ومحب لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لا يصلح فى دياتهم الا كذلك ما ما وقع عليه
الوهم من اراده الموصى فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم وصاروا موسومين
بذلك دون غيرهم فالقياس ان الوصية باطلة ان كانوا لا يحصون وفى
الاستحسان ان يكون للفقراء منهم كما فى اليتامى قال ابو الليث رحمه الله
هذا لا شبه الشامى لان هذا اللفظ لا يدل على الحاجة والوصية باطلة ان
كانوا لا يحصون بخلاف اليتيم لانه يدخل على الحاجة وهذا اخذ استادنا اوصى
بان يخرج ثلث ماله للحاورى بمكة ذكر هنا ان الوصية جايزة واذا كانوا لا يحصون
قسم على رؤسهم واذا كانوا لا يحصون صرف الى ذوى الحاجة منهم قال استادنا
اذا كانوا لا يحصون لا يجوز لان المجاورة لا يدل على الحاجة فيقع
عليكا للمجهول كما فى ما تقدم س اوصى بثلث ماله لاهل مسجد كذى او

لاهل سجن كذا اوالحيرانه فان كانوا لحصون قسم على الغنى والفقير منهم
ع اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل الارامل والدرمى دفع
الى فقرائهم خاصة لهذه الاسامى يسعون بالفقر كان ذكرها فى مقام الوصية
لذكر الفقر والله اعلم **الفصل السابع** فى الموالى والعرابات وصرف
الوصية الى الورثة ع اوصى لموالية وله موالى اعتقوه وموالى اعتقتهم
فالوصية باطلة فى ظاهر الرواية فان رضى الفريقان وقالوا ادفعوه الينا
قال محمد رحمه الله يجوز وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان فى رواية ان
القسمة للاعلى وفى رواية للاسفل وعن ابى حنيفة رحمه الله ايضا روايتان
وفى رواية للاعلى وفى رواية لهما جميعا كلهم موالية ف اذا اوصى لموالية
يدخل ابناؤهم وبناتهم ويضرب كل واحد من الابناء لنفسه لسهم كما تضرب
الاماء ان كانوا لحصون وكل ولد من معتقه اعتقها الموصى يدخل
فى الوصية ايضا اذا لم يكن الاب معتق غير الموصى لانه اذا كان معتق
غير الموصى فالولد مولى لموالى الاب دون الام فان كان اب ولد معتقه
الموصى غريبا لا يدخل الولد فى الولد للمولى بلا خلاف لانه ليس لمولى الموالى
الام عندهما خلافا لابى يوسف والاهل اهل البيت والعيال وانواع القرابات
على الاستقصاء فى اجناس الناطفى ب الوصية للقرابة اذا كانوا لحصون
اختلف المشايخ فيه قال البلخى رحمه الله باطلة وقال محمد بن سلمة جائزة
وبه نعنى لانها مبرة لكونها صلة الرحم ثم قال ابو القاسم رحمه الله الاصح
ان ينظر الوصى الاحوج منهم فيصرف عليهم ولو قرب على الغنى والفقير
جاز قال استاذنا لا يستحسن ذلك لان صحة الوصى هنا كان لجهة القرابة
فلا تفضل البعض الا برضا الاخرين اذا اوصى لذوى قرابته من الكفار
بجوره فان صفية رضى الله عنها اوصت بثلثها لاخ لها يهودى ع اوصى
لذوى قرابة وله ولد ولد واحد لا يرثون منه يدخلون فى الوصية فى رواية

الزيادات وبه نعنى وعن ابى حنيفة وابى يوسف انهم لا يدخلون
لانهم اقرب من ان ينسبوا اليه بالقرابة وانا نقول بحلال بين الحد والناقة
واسطة يصح اطلاق اسم القرب عليه بخلاف الولد ومن المسايل
الاربع التى ليس للاب فيها كالحد فى ظاهر الرواية الا فى رواية الحسن ومن
معروفة اوصى بثلث ماله للفقراء ولقرابته قال نصير رحمه الله الوصية بين
الفقراء والقرابات نصفان وهو مراد الميت وقال محمد بن سلمة رحمه
الله هذا اذا كانت القرابات لا يحصون فان كانوا يحصون فلكل واحد
منهم سهم وللفقراء سهم وهو اجنبى والى الليث وبه نعنى ب اوصى
لابنه بثلث ماله فان لم يجزوا ولو اجازوا واجب لكل واحد منهم بثلث
كامل لانه ذكر فى كتاب العين والدين فمن اوصى لوارثه بثلث ماله
ثم اوصى لاجنبى فاجازت الورثة وصية الوارث ان اجازتهم ولا اجازة لهم
بنقل الثلث للاجنبى لانه استحق الثلث بغير اجازته والوارث
انما يستحقه بالاجازة فلا يعمل اجازتهم فى حق الاجنبى دفعا للضرر
عنه فهنا ايضا الاجنبى استحق الثلث فالورثة وان اجازوا الوصية
للوارث لا يعمل ذلك فى حق الاجنبى لما ذكرنا وان ردوا يحتمل ان يجوز
ردهم فى حق الاجنبى فتكون للمرأة شركة مع الاجنبى ويحتمل ان لا يجوز
فلا يكون لها شركة معه لان الاجازة من الورثة لما لم تعمل فى حق الاجنبى
فى مسئلة العين والدين فالظاهر انه لا يعمل ردهم فى حق الاجنبى ايضا لانه
استحق الثلث قبل الرد والمرأة لو استحقت وصية انما يستحق برد هم
لان وصيتها معلقة بالرد وهذا نعنى ب مريض اوصى بان يعطى
من كفارة صلاته لولد ولده وهو غير وارث يعطاكما امر ولا يجزيه
عن كفارته لمن قال للاجير اعتق مدبرى عن كفارة يمينى ففعل ولا
يجزئ بدعن الكفارة كذا هذا ع اوصى بثلث للمساكين فاجتاح ورثته

ومع كبار فاجتمعوا على ان يجعلوه لانفسهم اذا احتاج بعضهم فاراد وا ان
يعطوه حوزان لم يكن فى الورثه صغير اوغاب لما بيّن ب رجل
قال تصدقوا بثلث مالى ورثه فقراء ان كانوا كبارا كلهم واحاربعضهم
لبعض جاز للموصى ان يعطيهم من ذلك شاء وانما شرط اجارتهم لان يعين
الوصى كيعين الموصى ولو عين الوصى بعض الورثه فى الابتداء يحتاج
الى اجارة الاخرين منهم كذا هنا و اوصى بثلث ماله ان يعرق فى الفقراء
اوكان اولاده محتاجين لم اعطهم من الثلث شاء لكن اعطى ولد ولده والقوى
على الاول بدلالة حال الموصى ب اوصى الى من ذكرت فى وصيتها
ان يدفع الى قوم سمتهم كذا درهما فلم يجد الموصى المسمين فى وصيتها ولها
ورثه فقراء طلبوا الوصى بهذا والوصى يرى انه كانت اوصيت بهذا
القدر من ثلث مالها للمسلمين فان لم يجدهم فللفقراء ان ثبت وصيتها
الميت على ما زعم الوصى لم يكن المال ميراثا فورثتها بل يكون وصية للفقراء
ولا يعطى للورثه من ذلك وان كانوا فقراء الا ان يوصى جميع الورثة بذلك
وهم بالغون فيجوز ان يعطوا كما يعطى من سواهم من الفقراء لما ذكرنا ه

الفصل الثامن فى وصايا مختلفة يضيق عنها الثلث و
تتصل بها الوصية بالكفارات ع اذا كان للرجل مال قليل لا ينبغى
ان يوصى منه بشى وان يدعه لورثته اغنياء احرى وان كان له مال كثير
يوصى بثلث ماله ويسعى ان سدادى بقراءته ان كانوا فقراء وان كانوا
اغنياء فللمحتاجين من جيرانه واذا كان ماله قليلا واوصى بوصايا مختلفة
ضاق الثلث عنها اختلفت الروايات فى هذا الفصل ونحن نذكرها
كلها لكثير العائد وكان استادنا رحمه الله يميل الى ما ذكر فى على ما ياتى
ب قال اخرجوا من مالى عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى
بلغ عشرة الفا قال والباقى للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة

الاف والورثة لم يجيزوا وانه ينقذ من وصيته كل واحد منهم تسعة اجزاء
من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا من عشرين
جزءا ويجعل قوله والباقى للفقراء بعد ما سمى عشرين الفا وذكر لكل واحد من
ذلك نصيبا حتى بلغ احد عشر الفا كانه قال وتسعة الاف للفقراء ولو لم يسم
العشرين ثلث قال اعطوا من ثلث مالى فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد
عشر الفا ثم قال واعطوا الباقى للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف او اكثر الى احد
عشر الفا وان كان تسعة الاف يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر
جزءا من وصيته ويبطل سهمان من احد عشر وان كان بين ذلك فعلى قدر
ذلك و الوصايا فى الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى
ابتداء كالزكوة والحج والثانى ما اوجبه المرتكب عليه بسبب من جهته كالكفاره
للمتمتع وكفارة التطهر وكفارة القتل الثالث ما اوجبه على نفسه من غير
سببه عليه فى المرتكب كقوله على صدقة اوعتق وما اشبهه والرابع التطوع كقوله
تصدقوا عنى بعد وفاتى وقد اختلف الرواية فى الحج مع الزكوة يعنى ابى حنيفه
رحمه الله فى المجرد انه سد الحجة الاسلام على الزكوة وان اخر الحج عن الزكوة
فى الوصية لفظا او كذى فى احكام وصايا الاصل وفى مناسك بشر رحمه الله
سدا بالزكوة على الحج وان اخر الزكوة فى الوصية باللفظ وفى نوادر ابن رستم
اذا اوصى بالزكوة والحج والنذر بدى بالذى بدا به الميت يعنى هذا الترتيب
الذى بينا يحب ايفاده من تركته اذا لم يترك ماله بذلك كله واما كفارة القتل
مع كفارة اليمين سدا بما بدا الميت به وفى عتق كفارة الظهر وكفارة قتل الخطا
سدا بكفارة القتل وكذا عن ابى يوسف رحمه الله انه سدا بكفارة القتل
على كفارة اليمين وفى وصايا الاصل اذا بدا بذكر احد الصدقة وقتل الخطا سدا
بالعتق وان اخره لفظا ع عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ان
كل شى لله جاز فى بر وكان الثلث لا يبلغ به فان كان كله تطوعا سدا بالذى

نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدى بالفرض وان اخره فى النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدى بالدى اوجب على نفسه وان اخر النطق وقال محمد رحمه الله ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدى بالفريضة وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لانسان بعينه خاصوا فى الثلث فاعطى ذلك الانسان حقه على قدر ما اصابه ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء يصنع به كما وصفنا ب اوصى بحج الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب القرب الاعيان احد كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب عما يجب بدى بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقى من الحج شى بدى بالدى يلى البيت الاول فالاول وان لم يكن البيت يلى منها ورع عليها بالحصص وان كان قال الموصى نصف كذى الى مرمى حوض كذى وكذا الى مرمة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان اوصى بزكوة وكفارة وثلث ماله لا يبتى لها فالزكوة اولى لان وجوبها اكد واما الحج مع الزكوة فكذى الزكوة عند ابى يوسف رحمه الله اولى لان فيها حق العباد وقال بعضهم وهو قول ابى يوسف اولا الحج اولى لانه يتعلق بالمال والبدن وقال محمد رحمه الله يصرف اليهما نصفان لان لكل واحد منهما نوعا مزية وذكر الطحاوى ان روايتان فى رواية الحج الزكوة اولى وذكر العدورى ان عند محمد رحمه الله تقدم الزكوة على الحج والنذر لانها واجبة باجاب الله والنذر باجاب العبد وكفارة العمد والظهار واليمين مقدمة على صدقة النطر لانها فى كتاب تعالى كخلاف صدقة النطر اما التطوع ان وجب فى الكفارة فهو كالكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل اما عتق نسمة لعينها مع الحج تقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما ويقدم فى الحج الوسط

وهو ان يذهب من الموضع الذى اوصى بداءته من احد الشقين فنظر ان كان الثلث الف درهم وخياج فى الحج الوسط الى الف درهم وعتق نسمة بعينها ايضا الف درهم تقسم الالف بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفى الحج خمسمائة قسم الثلث بينهما الثلثا ثلثه للحج وثلثا للعتق واذا اوصى بنسمة بعينها وحج تطوعا فجوابه وجواب الحج الفرض سواء ولو قال مالى فى الحج والزكوة والكفارات ولم يسم قسم ثلثه على اربعة اسهم وصدقة التطوع افضل من حج التطوع فى قول ابى حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله وفى قول الاول الحج افضل ب اوصت الى امها ان تعطى بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة للمقاريض وان يطعم الفقراء ما تركت من الصلوة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء تقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة الاقربا وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك وبدى بالطعام وجعل النقصان فى حصة الفقراء لان الوصية للاقربا وصية لقوم باعيانهم واعطاء الطعام للصلوة واجبه وللفقراء تطوع فينقص من التطوع وقدم فى اخر فصل الوصية للفقراء من هذا الجنس وعكسه ب اوصت لشى من الحنطة فقالت تصدق بها على الفقراء عن كفارة اعمالها وفوائت صلواتها وصيامها ونذور وواجبات لله عليها يقسم مقدار الحنطة الى ذكر على خمسة اقسام اثنان من ذلك يعطى كيف شاء لكن شارك شارك لغنيين واحدا لاكثر ومما حصة الدور والواجب وخمس من ذلك وهو حصة كفارة الايمان يعطى كل انسان سوين وخمسان اخران ومما حصة الصلوة والصوم للاباس بان يعطى انسان واحد من ذلك كثيرا بعد ان يشبع الاولين اوصى فى مرضه وقال انى كنت حاضت امراتى فى نهار رمضان فسلوا الفقهاء ما يجب على فى الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سايرا

وصايا ه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كان قيمة الرقبة للخرج من ثلث ماله وفى الورثة الاصاغر اطعم عنه سنتين مسكينا لكل واحد منهما من حنطة ويدان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فعدى الوصى عشرة فما توا قال محمد رحمه الله تعدى وتعشى عشرة غيرهم ولا ضمان عليه واعاد دمانى ع ثم قال اطعموا عنى عشرة مساكين غدا وعشاء ولم يسم كفارة تعدى عشرة فماتوا عشاء عشرة سواهم ويعشيهم ويعيد وهو يعى والله اعلم

الفصل التاسع فى جهالة الموصى به والموصاله ورد الوصية وقبولها واجازتها ان اوصى بوصايا لقوم فنسى الوصى مقدار وصية كل واحد منهم بيسا ودنهم فى ان يعطيهم كيف شاء فاذا اذنوا له جاز ان يعطى كيف شاء

ع ادعى الثلث وصية له من الميت فشهد له شاهدان انه اوصى له بثلث ماله وشهد اخران انه اوصى له بثلث ماله وقال اعطوا منه فلانا الف درهم يعطى الثلث الا الف كانه قال اوصيت له بثلث الا الف واوصيت باحد هذين العبدين لزيد فمات قبل ان يعطيه واحدهما اى قبل ان يعينه فعن محمد رحمه الله ان قال بعض الورثة يدفع هذا وقال البعض يدفع ذلك يوقف حتى يجمعوا وان كانوا صغارا حتى يبلغوا وفى وصايا الاصل انهم سيعينه فالوصية تصرف اليه وليس للباقين قول وان كانوا صغارا فللوصى دفع اقلهما قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز وان لم يكن وصى فللقاضى يدفع انها شاء ولو اوصى لاحد هذين الرجلين هذا العبد فهو على هذا الاختلاف وقيل ان قال بعض الورثة يدفع الى هذا وقال البعض لا بل الى ذلك فلكل واحد منهم ان يدفع الى من اختار نصه كذا ذكر فى ع اوصى بثلث ماله لفلان اولفلان فالوصية باطلة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله انه بينهما نصفان وعن محمد رحمه الله ان هذا الى الوارث يعطى انهما شاء وس

للوصى ذلك وساتى جنسه فى الفصل الحادى واوصى لرجلين بثلث ثم قال رجعت عن وصيته احدهما ومات قبل البيان لا خيار للورثة والثلث بينهما نصفان كذا ذكر هلال فى وقفه وهذا لان الوصية لما قد صحت والرجوع لا وعن محمد رحمه الله انه يحير الورثة يعطون من شاءوا ينبغى ان يكون على التفصيل ان كان قال فى وصيته ثلث مالى لفلان ولفلان ثم قال رجعت عن وصيته احدهما فالثلث بينهما نصفان كما قال هلال وان كان قال ثلث مالى بين فلان وفلان ثم قال رجعت عن وصيته احدهما فنصف الثلث بينهما على ما قال هلال وعلى ما قال محمد رحمه الله الورثة يعطون نصف الثلث من شاءوا منهما كمال قال فى الزيادات لو اوصى بثلث ماله لرجلين احدهما ميت فان كان الثلث بينهما فللحى نصف الثلث وان كان قال الثلث لفلان وفلان فله كل الثلث ب

اوصى لرجل بعبده على ان يكون بعد موت الموصاله لفلان فالوصية الاولى جايزة لانها فى ملكه والثانية باطلة لانها فى ملك الموصاله ع اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصى فقال الغرماء للاجنبى الوصية لم يكن له ذلك وكان ملكا للموصى له اذا كان خرج من الثلث ويملك الموصاله كما يملك الوارث والدين فى رقبته ولورثته فى حيوته فللغرماء ان لا يحتبسوا الهبة وينقضوها وسعها الباقى فما فضل من ثمنه فللواهب لان الوصية استحلاف بخلاف الهبة لانه نقل الملك الى غيره فان اجاز الغرماء لا حق له حتى يعين لان العهدة له على العبد اوصى لغائب بعبده ثم مات سقط على العبد من مال الميت فانه اعدم الموصاله فلم تبطل الوصية يطالب عنه النفقة وان قبلها رجع عليه بالنفقة يعنى اذا كانت النفقة باذن القاضى وساتى بعد الموصا خدمه لرجل وسكنى

الاخر بعد هذا اوصى لرجل بعبد مدبون ثم مات الموصى فلما بلغ الموصا
ذلك قال هو حر عتق ذلك منه قبول للوصية بمنزلة بيع صاحبه فيه بالخيا
قال استاذنا رحمه الله انما يكون هذا قبولا للوصية ان لو كان ساه مساو
الاعباء اما اذا اراد به الاخبار كان رد الوصية ويكون للورثة اذا لم
يصدقوه اوصى بعبد لرجل فمات فاعتق وارثه العبد ثم رد الموصا
له الوصية حين تلقه فالعتق جائز لانه صار وارثا له من حين الموت
اول ع مات ولم يخلف غير امرأته وارثا واوصى بكل ماله لرجل
فالمال كله للموصا له ان اجازت اما اذا ابت فلها سدس ماله وخمسه
الاسداس للموصا له لان المنازع بينهما الثلثان وجعلهما في الربع من
ذلك وربع الثلثين سدس الكل ولو مات المراة ولم تخلف غير زوجها
وارثا واوصت بكل مالها لرجل ولم تجز الزوج فله ثلث المال وللموصا له
الثلثان لان المنازع بينهما الثلثان وحق الزوج في النصف من ذلك
ولو كان وصيتها بنصف المال ولم يجز الزوج فللموصا له النصف
وللزوج الثلث لما ذكرنا والسدس لبيت المال واجناس هذه
في آخر الزيادات في الباب السادس والثلثين بعد المائة ٥

الفصل العاشر في الوصية لرجلين تقع في شيء واحد

ونفقتها ومؤنة احرازها وتجليصها ن اوصى لزيد بخاتم وبفضة
لعمرو وجازت الوصية فان كان في قلعة ضرب يتطرق ان كانت القلعة
اكثر من قيمة الفص يقال لصاحب القلعة اضمن له قيمة الفص وان كان
الفص اكثر من قيمة الخاتم يقال لصاحب الفص اضمن له قيمة القلعة كذا
ابتلعت لو لوه انسان ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحبها قيمة ضمان
الاخرى وقد تقدم هذا اول الفصل الرابع من كتاب الغصب بجناسه
هكذا ذكر هنا مسئلة الفص والخاتم ويشبه ان يكون هذا الجواب على

قول

قول ابي يوسف رحمه الله حيث يسكت عن التفصيل فان محمدا رحمه الله
فصل في المسئلة في الباب الذي قبل باب الاجير بين الزيادات على ترتيب
محمد رحمه الله فقال ان كان الكلام الثاني منصوبا على الاول والخلعة
لزيد والفص بينه وبين عمرو نصفان لان الخاتم اسم عام فالفص خاص
فما عدا الفص سلم لزيد بالوصية الاولى فقد اجتمع في الفص وصيته
ووصية عمرو فيكون بينهما وان كان الكلام الثاني موصولا بالاول
فالخلعة لزيد والفص لعمرو لان هنا امكن ان يجعل الوصية بالفص لعمرو
تخصيصا للعام بخلاف ما تقدم وابو يوسف رحمه الله قال سواء كان
الكلام منفصلا او موصولا فالخلعة لزيد والفص لعمرو لان الكلام اذا كان
منفصلا فالوصية الثانية ان لم يمكن جعلها تخصيصا امكن جعلها رجوعا
عن الاول في حق الفص الا ترى كيف جعل رجوعا في حق نصف
الفص اجماعا فانه لولا الوصية الثانية لاستحق الاول الفص
مع خلعته وبه نعني ن اوصى بالعبد لرجل وبخدمته لاخر فنفقته
على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يستطيع الخدمة من
زمانه او نحوها فالنفقة على صاحب الرقبة لانه خلص له حينئذ وان
كان مرضا يرجا برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة لان له غنمه فعليه
غرمه ايضا وفي منازعه ورجل اوصى لرجل باصلها ولاخر بثمرها فالنفقة
على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة فابى ان ينفق عليها فانفق صاحب
الرقبة تقصا او بغير قضاء الثمر فن ن اوصى بالحنطة وبسهلا من
فان بقي من الثلث شيء فالنفقة الى ان يخرج الحنطة من البيدر
في مال الميت والا فعليهما على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما لان
الحنطة اسم للخاص والبيدر كذلك فكان التجليص من الوصية الا
ترى اذا لم يخرج من الثلث وهو مؤنة ملكهما فيكون عليهما ولو اوصى برهن

السمسم لرجل وكسبه لاخر فالتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى
بعلى الابل من الزيد لرجل وبالمخض لاخر فالنفقة فى اخراج الزبد على
صاحب الزبد ولو اوصى لرجل بشاه مذبوحة وبجلدها لاخر فالنفقة
عليهما وان كانت حية فاخراج الذبح على صاحب اللحم واخراج السلخ عليهما لان
التذكية للحم خاصة لان موتها لا يضر لصاحب الجلد ع اوصى لرجل بلحم
شاه وهى حية ولاخر بسكها او لرجل بحفظه فى سبيلها ولاخر بالنفس
او لرجل بقطن ولاخر بحمله فعلى الموصى لهما ان يسلخ ويدوسا ويحلجا
القطن ولو اوصى له بقطن وسادة ولاخر بالوسادة فعلى صاحب
القطن اخراج القطن **الفصل الحادى عشر** فى
وصية تقع لجماعة فيبطل فى حق البعض ع اوصى بثلث ماله لفلان
ولبنى تميم فالثلث كله لفلان اذا كان بنو تميم لا يحصون كما لو اوصى
بثلث ماله لفلان وللموالى فالوصية للموالى باطلة والثلث لفلان ولو
قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل من
المسلمين باطلة ولفلان نصف الثلث وكذا لو كانت الوصية لفلان
ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان جزء من احد عشر
ن اوصى بثلث ماله لبنى فلان وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت
الموصى ان كان الوهم فى الاحياء فالثلث بينهما نصفان وان كان
فى الموتى بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان لان اباهم
اذا كان حيا لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم كانه
سماهم فيموت احدهم يبطل وصيته واجانس هذا فى باب من الوصية
التى يكون لواحد وقد سمى معه غيره الثالث والسبعين من الزيادات
وقد مر جنسه فى اخر فصل هذا الكتاب اوصى بوصايا فاوصى للفقراء
واوصى لمعتقه بمائة درهم فمات معتقه قبل موته ان كان اوصى بثلث

ماله وبين لكل واحد منهم شاء وجعل الثانى للفقراء فمات العبد يصرف
الى الفقراء اما اذا جعل لكل واحد منهم وصية معلومة وللفقراء وصية مقدرة
فمائة المعتق يصرف الى ورثة الموصى لانه ما جعلها للفقراء فى الوجه الثانى
اما فى الوجه الاول جعلها لهم بقوله والثانى للفقراء اوصى بوصايا ثم قال
والباقى يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض
الموصى لهم قبل موت الموصى يتصدق بالباقى على الفقراء ان لم يرجع عنه لما قلنا
اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصية احدهما ومات قبله
البيان لاخيار للورثة والثلث بينهما نصفان كذا ذكر هلال فى رقفه وهذا
لان الوصية لهما قد صحت والرجوع لا عن محمد رحمه الله انه يخير الورثة يعطون
من شاءوا قلت كذا ذكر هنا وجواب هلال مستغنى عن التأويل لما ابطل
الرجوع اما عند محمد رحمه الله لما صح الرجوع حتى حل الورثة فما وجه قوله
يعطون من شاءوا اى يعطون نصف الثلث من ساوا منهما خصوصا
اذا كان قال فى وصيته الثلث بين فلان وفلان ولم يعل الثلث لفلان
وفلان كما قال فى الباب الثالث والتسعين من الزيادات ولو اوصى
بثلث ماله لرجلين احدهما ميت فان كان قال الثلث بينهما فللحى نصف
الثلث وان كان قال الثلث لفلان وفلان فله كله الثلث ولو كان حين
عقد الوصية فمات احدهما بعد ذلك فللحى نصف الثلث فى الوجهين
جميعا وقد ذكرت ذلك لاستاذى رحمه الله وصوبنى وقد مر جنسه فى
الفصل التاسع فى قوم امروا بان يكبوا مساكين مساجدهم فيكبوا ودفعوا
الاسامى اليهم فمات بعض المساكين وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال
محمد رحمه الله ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل ان
يموت يعنى الى الامر او من طلبه والله اعلم **الفصل الثانى عشر**
فى الوصية بالدين والغرس والعبد وغلتها والسكنى والكسب و

والطريق والعلة والزرع والاغراس ب اوصى بدين له على رجل
ان يصرف الى وجه البر يعلق الوصية بالدين فان وهب بعض الدين
لمديونه بعد ذلك بطل من الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بقدر
ذلك ب قال يرد دني الاشفى ردقال يرادني المشفى اوعبد السدس
ثم اشترى من جنسها اولم يكن له وقت الوصية ذلك فاشترى بعدها
فلا وصية ولو قال عبيدى اوقال يرادي لفلان فهذا يدخل فيه ما كان
عند الوصية وما يستفاد الى ان يموت الاصل ان كل شئ فيسمه و
ينسبه الى شئ لم تكن الوصية الا فى ذلك بعينه ولا يدخل فى ذلك ما يستفيد
بعد الوصية وان لم ينسبه فالوصية فيما عنده وفيما يستفيد بعده لك
لان الوصف بمنزلة التعيين ع اوصى لرجل بثياب حسن فله ما
يلبس من الحبات والممص والاردية والطيالسة والسراويلات و
الاكسية ولا يكون له شئ من العلاس والخفاف والجوارب ب
قالت بالفارسية جامه تن بفروشيت وبها بروبيثان وهيت
فهذا فى عرفنا يقع على جميع ثياب بدنها الا الخف فانه يعد ان يراد بهذا
اللفظ فى عرفنا س اوصى بمتاع بوم يدخل فيه القلنسوة والخف
والجحاف والدثار والفراش لانه تصون بهذه الاشياء بدنه عن الحر والبرد
والاذى وبات فى المسفا اعنى عبد الله وقال كسوته له حفاه وقلنسوته
وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل منطقته ولا سيفه وان مال له متاعه
دخل السيف والمنطقة ايضا وموصية عبد الله بن المبارك رحمه الله
لغلامه ف اوصى بان يباع من كتب ما كان خارجا من العلم ويوقف
كتب العلم فوجدنى كتبة كتب الكلام قال يباع لانه خارج من حد
العلم يعنى عرفا اوصى لرجل بطرس اوممر جاز فى قولهم جميعا كالبيع
ولو اوصى له بممر فى هذه الدار يعنى اصل الارض فهو ممنوع له الشرب

والسكنى بجوز ما دام الموصى له حيا فاذا مات بطل ع اوصى لمملوك
رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
ويدور مع ذلك المملوك حيث ما ذار سع او عين وان صاح مولاه عن
ذلك فاجاز العبد جاز وان عين ثم اختار فاختاره باطله لان له حصة
لا يدرى ما هى ولو اوصى بفرس لفلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية
لصاحب الفرس ولو نفق او باعه بطلت الوصية ن اوصى لرجل
بغلة داره يواجر ويدفع اليه علفها فان اراد الرجل يسكن هو بنفسه كان
ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن ابى سعيد ليس له
ذلك وعليه الفتوى وقد مر فى وسط الفصل الاول من كتاب الوقف
نحوه اوصى لرجل بغلة كرمه وفيه قوائم واوراق وحطب وثمره يدخل
ذلك كله فى الوصية لان ذلك من غلة الكرم الا ترى انه لو دفع الكرم معامله
كان الورق والحطب بينهما كالثمرة يريد بالحطب قوائم الحلاف والخوخ اما
ما يقطع من الاشجار المثمرة عند التشذيب فلا على ما مر فى كتاب المزارعة
اوصى بغلة كرمه ثلث سنين للمساكين ثم مات فلم يحمل الكرم ثلث
سنين شما قال نصير رحمه الله يبطل الوصية ولا شئ على الورثة بعد ذلك
لان الوصية تحت بالموت فكانه قد عين هذه السنين الثلاث وقال
محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته
ثلث سنين قال ابو الليث رحمه الله قول ابن سلمة موافق قول اصحابنا
رحمهم الله فانهم قالوا من اوصى لخدمه عبده سنة لفلان وفلان عاش
فمتى يرجع لخدمه العبد سنة بحلاف قوله لخدمه هذه السنة حيث يبطل الوصية
لو قدم فلان بعد مضى السنة وبه نفتى ع اوصى لرجل ان يزرع فى كل
سنة احر به من ارضه فالبذر والسقى والخراج من مال الميت ولو اوصى
لرجل بنخله ملقحا وزرع استحصد ولم يحصد فالحراج على الموصى له الا

ان كان شئ لواصابته افة لم يلزم الارض الخراج فاوصى به ليس على
الموصى الخراج وكل شئ لواصابته افة يلزم صاحب الارض فالخراج فاوصى
به ليس على الموصى له الخراج وتفسير ذلك لو اوصى بثمر نخله اوزرع قد ادرك
خراجه على الموصى له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به رجل فالخراج
على صاحب الارض ب اوصى بارض كرمه لرجل وباغراسه واشجاره
لاخر قلع صاحب الاشجار الاشجار فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض
ليس له القلع بتسوية ارضه كما كانت لانه هو الذى حوبها وكذا الكارداذا
استاجر ارضا وغرس فيها فلما مضت المدة قلع الاشجار فعليه تسوية
الارض لما ذكرنا وقد مر نحوه وفى كتاب المزارعة **الفصل الرابع عشر**
فى دم الوصاية وما يصير به وصيا والوصيين ويصرفهما والمشرف ومن
يمسك المال واستيجار الوصى ب عن ابى يوسف رحمه الله ان الدخول
فى الوصية اول مرة غلط والثانى عناد وقال غيره والثالث شركة وقيل
لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما كان يحوز من الضمان و
وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يقدر الوصى ان يعدل ولو كان عمر بن
الخطاب ب وقال سر بن الوليد ما حارنى وصى قط خر منذ خمسين
او اكثر وقال ابو مطيع اوصى منذ عشرين سنة ما رايت عما عدل فى
مال ابن اخيه وقال اوصت الى فلان ان يعفو عن حرجنى قال محمد
رحمه الله لا يجوز وقال مالك رحمه الله يجوز وهو احدى الروايتين عن
ابى حنيفة رحمه الله وبه نعمى وفى الرواية الاخرى قول محمد رحمه الله
ب قال لاخيه استاجر فلانا حتى ينفذ وصى صار الاخ وصيا اذا قبل
لما بين مريض قال لرجل اقض دينى صار وصيا فى قول ابى حنيفة
رحمه الله لان قضاء الدين من عمل الوصاية لا يختص بخلاف الفقاع
الغرق فى ادب القاضى للخصاف وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا

مالم تقل له اقض دينى وانفذ وصاياى اوصى الى رجل فقال
الرجل انى اقبل وصيتك فى انفاذ ثلث مالك ولا اقبل فى قضاء دينك
فاجاءه الموصى الى ذلك ان لم يسد الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصى
مكلف جميع امور الميت لما ذكرنا ان الوصاية لا تختص و اوصى
الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج فهو على حضرة الموت فقال
لصاحب له انت وصيى فى ان تشترى لى رحل شاء الى ورثتى فاذا
سلمت اليهم فانت خارج من الوصية اولم يقل اذا سلمت فانت خارج
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصى فى
كل شئ ب اوصى الى رجل وجعله متى شاء فى اى وقت شاء ان
هذا ليس بتخصيص الوصاية لان قوله تخرج متى شاء يشعر لزومها و
اوصى الى رجل وقال ان حدث بى الموت فلان بعده وصى او قال
هو وصى ما دام ابنى صغيرا فاذا كبر فهو الوصى او قال هو وصى مع فلان
فان الوصى هو الاول ادرك اسمه او لم يدرك ولم يجعل معه وصى
اخر فى قول ابى حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف هو كما امره و
استشاره ب اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم
يقدم الغايب فاذا قدم كان الوصى هو الغايب ذكره هنا لان الاول
خرج من الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخى فى مختصره ان هذا هو قول
ابى حنيفة رحمه الله هما شريكان والفتوى على الاول ولو اوصى بعضهم
بعض ولد الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبدهما وصيان
فى كل شئ وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف كل واحد منهما
وصى على الكمال لا يتفرد معه الاخر وكذا لو اوصى بميراثه فى بلد اخر وميراثه
فى بلد اخر فهو مثل ذلك كذا ذكر الكرخى ب اقام على ابنته
وصيا واخر على ابنه اوجعلا احدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر على ماله الغايب

والاخر على ماله الغايب فان كان شرط ان لايكون كل واحد منهما وصيا
فيما اوصى الى الاخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف وان لم يشترط فجمهور
المسلمة مختلفه والفتوى على قول ابى حنيفه رحمه الله حاطب جماعه وقال
لهم افعلوا الذى بعد موتى ان صلوا بصير كلهم اوصيا فان سكتوا حتى مات
الموصى ثم قتل بعضهم فان كان القاتل اثنان او اكثر صاروا وصيين
او اوصيا وجوزنا هما ولم يعد الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا
غير انه لا يجوز بعد الوصية ما لم يرفع امره الى الحاكم فيفهم معه احرا وطلق
له التصرف بنفسه لانه يصير كانه اوصى الى رجلين فلما سفرد احدهما بالتصرف
ن اوصى الى رجل فقبل احدهما وسكت الاخر فقال الوايل الساكت
بعد موت الموصى اسير للميت كذا فاشتراه او قال نعم فهو قبول للوصية
وكذا لو كان الساكت حاضرا للاخر غير انه حرى يعمل عنده فامره بسرى الكفن
للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول للوصية ولو اوصى الى رجلين
وقال فعل كل واحد منهم وصى تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده
قال بن سماعة وابو العاسم الصفار رحمه الله هذا قول علمايتا رحمهم الله
وانما الخلاف بينهم فى الذى اوصى اليهما جميعا وقال بعضهم الخلاف فى الاول
وفى الثانى لا يتصرف احدهما اجماعا والصحيح قول بن سماعة وابو العاسم
الصفار رحمهما الله اوصى بان يشترى من ثلث ماله عبدا بكذا درهما وله
وصيان لاحدهما عند قيمة اكثر مما سمى هل يجوز للثانى ان يشترى منه
عاسمى الموصى من الثمن ان كان فوض الى كل واحد منهما ان ينفرد فى
ذلك فشرى احدهما من صاحبه جاز وان لم يكن فوض الى كل واحد
منهما فالوجه فيه ان يبعه مولاه من رجل ثم يشتريانه جميعا للميت
وهذا الجواب عن ابى العاسم على ما ذكرنا وهو المختار مات فى يوم
ثلج عظيم شديد وله وصيان فلم يقدر المحتسبون حمله فاشتراحد

الوصيين

الوصيين حاليين حتى حملوه الى المقبره والوصى الاخر هناك ساكت
او اشار بعض الورثه والوصيان ساكتان ذكر عن ابى بكر انه لا يصير
جايز وهو من جمع المال كشرى الكفن فلما اداه اذا كان الامر كذلك
يجوز هذا الاستيجار لو اجتمع عليه الوصيان وهو ان يقدر على الحمل غير
الذين استاجرهم فالمسلمة معروفه ان استيجار حامل الجنازة انما يجوز
اذا كان لو جد غيرهم كما مر فى الاجارات وسياتى فى باب بسط المحدث
ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بحنطه على الفقرا قبل رفع الجنازة فعمل
احد الوصيين فان كانت الحنطه فى ملك الموصى جاز فعله وليس للاخر
ان يمنع وان لم تكن فى ملكه فاشتراها فالحنطه للمشترى والصدقه عن
نفسه واحدى هذا بقول ابى حنيفه ومحمد اوصى الى رجلين وقال
لهما صعا ثلث مالى حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يجعلا
ذلك بطلت الوصيه ورجع الثلث الى الورثه ولو قال جعلت ثلث مالى
للمساكين يضعه الوصيان فيمن سامنه للمساكين فمات احدهما جعل
القاضى وصيا اخر معه وان شا قال لهذا الباقى انتم وحدكم وفى قول
ابى يوسف لا جر رحمه الله له ان يتصدق وحده اوصى بوصية من ثلثه
ثم قال اعضوا وصيتى هذه على فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز
فهو جايز فلم يرض فلك الرجل او عرض عليه فلم يقبل شا حتى مات
فالوصيه جايزه على ما امر الميت حتى يرد منها الذى فوض اليه لانها كانت
وصيه تامه وانما جعل فيها مشيه الرد فلما فقد المشيه بقى الوصيه
على ما امر به كما فى البيع بشرط الخيار اذا مات من له الخيار مضى البيع على وجهه
ولو قال اجيزوا هذه الوصيه ان شا فلان او قال ابعدوها ان اشد
فمات فلان قبل ان يقول شا فالوصيه باطله لان الموصى لم يجعلها
وصيه جايزه تامه انما فوض تحويزها وعنها الى فلان ولم يوجد تحويزها

منه فبطل عند وقوع الناس عن ذلك ونظير هذا اذا اوصى لصبي
بمال سماه وقال اوصيت هذا المال فاعطوه اياه بعد ما يموت ابوه
او قال اعطوه اذا ادرك فالوصية وجب له بعد موت الموصي وللوصي
ان لا يدفع الا بعد الوقت فان رفع الى القاضي فراى اب الصبي موضعا
لمال الصبي امره بدفع المال اليه ودفعه جائز ولو قال الميت متى مات
اب هذا الصبي فقد اوصيت له لم يجز هذه الوصية عند علمائنا رحمهم الله به
نعمى وقال ابن سماعة يوقف الحال فان مات الصبي قبل موت ابيه
بطلت الوصية وقد مر نظير هذا في الفصل الاول من كتاب الرهن
وهو ما اذا دفع المديون الى الخاطب لوين وقال صاحبها سبب دهنا
لحمك وضاع في يد الطالب لا يسقط شيء من الدين بخلاف ما لو قال
له احد هما رمن لحمك اول ن اوصى الى رجل وامره ان يعمل برای
فلان او قال له لا يعمل الا برای فلان اختلفوا فيه منهم من قال في
الوجه الاول هو وصي تام وله ان يعمل بغير رأي فلان وفي الوجه الثاني
الوصي فلان والمخاطب وصي قاضي ومنهم من قال في الوجهين كلاهما
وصيان وقال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في
الوجه الاول المخاطب هو الوصي خاصة وفي الثاني هما وصيان قال
ابو الليث رحمه الله وهذا اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله لانهم قالوا فيمن
وكل رجلا فقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز وان قال له لا تبعه الا
بشهود او قال الا بمحضر فلان لا يجوز فخالفه كذا هنا وكذا لو قال
للوصي اعمل فيه برأي فلان فله ان يعمل بغير علمه وان قال لا تعمل الا بعلم
فلان لم يجز له ان يعمل بغير علمه والفتوى في هذا على ما اختاره ابو الليث
رحمه الله وقد مر نحوه في فصل الوصية للفقراء ا وصي ومسرف
فالوصي اولى بامساك المال لان المسرف ليس كوصي اخر غاية ما في الباب

يصرف

بصرف الوصي الا بعلم كذا هنا او وصي رجل وجعل رجلا اخر
مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كانه قال جعلتكما وصيين ليس
لاحدهما ان يتصرف دون الاخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين وفيه كلام
قال المشرف من ذكرنا وعلى ذلك نعمى ل اوصيت بثلث مالها وامر
الوصي بعض وصيتها وبقي في يد الورثة شيء هل يجوز للوصي ان يترك
في ايديهم ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك
في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يتركه في ايديهم ان قدر على استخراجه
وقد مر في اول الكتاب مسئلة من مسائل الوصي اوصى الى رجل واستاجر
عمارة درهم لاعمار الوصية لم يكن هذا اجارة لان بين الاجارة والوصية ما في
اذا الاجارة تنفسخ بالموت والوصية او ان لزومها تمامها بعد الموت
واذا لم يكن هذا اجارة فان ما اوصى له صله من الثلث وقد مر نحوه في الوصية
بشراء الثوان عند الغير قال لرجل لك اجرة درهم على ان يكون وصي
قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمامور
وصية له جائزة وهو وصي وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وابي الليث
رحمهما الله وهو نعمى وفي اجارات نوادر قال لاحر استاجرك على ان تعمد
قضاء ما بكذا فهما ليست باجارة وانما هي وصية متضمنة بالعمل فان عمل
ونفذ الوصاء استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه
من اليتيم لان صرفه مع اليتيم مقيد بشرط الخيرة للصبي وهنا لا خير له
لان الاجير عين والعمل لا حق له واستاجر الوصي لليتيم جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله كما مر في كتاب المزارعة في مسئلة مزارعة الوصي بخلاف الاب فانه
لو اجر نفسه من الصبي او استاجر الصبي لنفسه لم يجز كذا ذكر الندوري
وهكذا اجاب الفضلي ان الوصي اذا اجر نفسه او شاء من متاعه في
عمل من اعمال اليتيم لم يجز وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لو

احر الوصى او الاب نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكرنا
القدورى **الفصل الخامس عشر** فى سعى الوصى او الوارث
الوصية من مالها والبيع والشرى والشركة لاهل الدين وغيره ا الوصى
اذا اتعد الوصية للعباد يرجع لان لها طالب كقضاء الدين فان كانت
لله لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وهو قول ابن سلمة وبه نعمى كالوكيل
بالشرى يودى الثمن من مال نفسه ويرجع ن الوصى شرى كسوة صغير
او شرى لهم سفن عليهم لا يكون متطوعا وصى الوصى او الوارث دين
الميت من مالها رجعا فى التركة وان مات وله وصى اجنبى فللوارث ان
ينصى دينه ويكفنه بغير امر الوصى ويرجع بذلك فى الميراث ع وصى او
وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع فى مال الميت والاجنبى لو اشتراه
لم يكن له الرجوع فان علم بالكفن عند ما دفن فللوارث والوصى
برجعان بالنصف والاجنبى لا يرجع لانه مشترى لنفسه وهما شريان
للميت لان قيمة الكفن باق على حكم ملك الميت ولهما ولاية الشرى على
الميت وقد مر فى البيوع مطلقا والفتوى على التفصيل بين الاجنبى وبين
الوصى والوارث كما ذكرنا هنا ترك صاعا وعليه دين فاراد الورثة ان
يقتصوا دينه ليسقى الصاع لهم ان يعملوا على ذلك ويجعلوا قضاء الدين
والعاد الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصى ان ينفذ
الوصايا ويقضى الدين من مال الميت ويبع ما احتاج اليه من مال
الميت ولا يلتفت الى قولهم لانه قائم مقام الموصى اوصى بوصايا
وامرت زوجها باعادوصاياها ولها صنعة امرت ببيعها لاعادوصاياها
وللحال الوصى سرها ينبغى له ان يبقيها ويستقصى فى بقيتها حتى يعال
ليس فيه سى من العين ثم يبيع من انسان ويسلم اليه ثم يشترى منه ويسند
وصاياها من ذلك من مال نفسه اوصى الى انها وزوجها بوصاياها من

عتق وصله وغير ذلك وترك ضياعا وسماما وحليا وحلفت اسار
ضيعا وسمن رضعين فقال الزوج انا اعد وصيتها من خالص
مالى فلا اتبع الاب ولا الحلى ان اعد هذه الوصايا من ماله بامر الوصى
الاجر فى كانت من صلاب ووصايا يحاج فيها الى سرى شى وقد نعله
على ان يرجع بدفى التركة كان ذلك دينا فى تركتها وان نعل على ان لا يرجع
لم يجز عن الوصية وما احتيج اليه من الصدقة من غير شرى فلا يجرى
من الوصية بوجه من الوجوه فان احب ان سمى بعد الاعيان لاولاده
وتنفذ الوصية من نفسه يهب من الصغار ما لم يبع الوصان مقدار
من رجل ويسترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم مثل ذلك الثمن
او باكثر لان سرى الاب وقد قيل بعد المشترى اليهما الثمن لم يبعد
فيه ذلك المال الى البايع وتقبضه الوصان من ثمن الضيعة فينفذان
به الوصية مديون اوصى بوصايا خرج من ثلثه بعد قضاء ديونه بالسرعة
الامن ثمن الدار والوارث لا يوصى ببيع جميع الدار ان كان الدين
ما فى على جميع الدار او على عامتها حتى لا سمى منها الا يكتفى فله ان
يبيعها لاسعة الا ذلك ان علم انه سمى الدين على الميت طويلا ان لم يبع
واهل الوصايا شركاء الوارث ب وصى باع عقارا ليقضى بثمنه
دين الميت وفى يده من المال ما بقى لقضاء الدين جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصى والموصى لو فعل ذلك بنفسه جاز ن اوصى بكل ماله وخلف
صنوفا من العقارات والوصى بيع صنفا للوصية فللوارث ان لا
يمضى الا من كل شى الثلث ما يكون بيع الثلث منه ب وصى احى بعض
التركة اجارة طويلة ليقضى به دين الميت لا يجوز لما بينه من العين
فى السنين الاول والوصى مامور بالتصرف على وجه النظر وسيانى
نحوه فى فصل الدين ن مديون مات واوصى فغاب الوصى

فعد بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه
فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي قال استاذنا هذا اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين فان لم يكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته
الا ان يكون البيع منا معنا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة
الميت او من عقار وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد
بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا
ويقضي الدين ولا يرد البيع مات عن زوج وبنت واخ فاوصت الى اخ
فيقبل وصيتها ثم قبل ان ينفذ وصيتها ويقضي دينها اشترى نصيب
الزوج والامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف
ذلك ان انفذت الوصايا قبل ان يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى
اختصموا الى القاضي ابطل بيعه وباع بدون الميت ووصاياه ثم المراد
كما نطق به الكتاب وقد ذكرنا في فصل الوصية للفقراء ان الوصي مع الدائن
والتصدق بثمنها على المساكين اذا صرف ثمنها الى الدين جاز والواجب ان
ان يبدأ بالدين اوصى بان يباع حملان من جماله وسفذ وصاياه فباع الوصي
الحملين فقال جمال للمشتري ان ياخذ الحملين عسى اراد المشتري
رده ثم قال الجمال للمشتري دع خصومة الوصي واجعل الحمل لي وحدي من
حمالي انها شتت ففعل ثم ظهر ان الحمل الاول هو الصحيح وحمل الجمال
هو المعيب فاراد رده ليس للمشتري على الوصي لكنه سلم العيب
عند الحاكم وامر الحاكم بالرد على الجمال قبل له كيف جاز البيع مع الجمال
ولم يكن الحمل معه قال هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض والهبة بالعوض
انما يصح عند البعض قال استاذنا رحمه الله الذي جرى من المشتري
والجمال يجب ان يكون حكمه حكم البيع الفاسد لان قوله هذا لك
وعليك درهم الا ان اخذ العوضين هنا مجهول وهو الحمل والعبائض

بينهما بناء على هذا ان كان بعضا لحكم بيع فاسد والمشتري ممكن من رد
الحمل على الجمال لحكم فساد البيع من عيب ان تفتش الى اثبات العيب
وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجاء المشتري فرفعه الى القاضي وحلفه
فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا
فقد فسخت البيع بينكما ويجوز مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالمخاطرة
وجنسه من ادب القاضي واما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم
على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار ذلك متهما عزله الا ما كان
فلزم البيع الوصي كما لو عاين الاحتمة وباع فسخ القاضي بيعهما لا يلزمهما
بل يرجع ذلك الى ملك الميت بمال ولاية القاضي وسمو لها وصي باع ضيعة
اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر عن ابي القاسم انه ان كان
هذا بسبب الوعد اصل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن
والا انتقض البيع قال استاذنا رحمه الله هذا نزع الى مذهب الشافعي
لا الى مذهبنا وينبغي ان لا يصح مثل هذا البيع على الصغير الا اذا
ادى المشتري الثمن قبل ان يقضي ببطلانه والبيع مصلحة للصغير
جاز البيع لزوال المانع وهو خوف الضرر على اليتيم لان تمام النظر
لليتيم واحراز المصلحة له في هذا وانما يكون البيع مصلحة للصغير اذا رغب
المشتري لصعف ثمن العقار او كان يحتاج الى الثمن للنفقة على ما مر
في كتاب البيوع وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع ينظر
في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا ذلك قيمته لا يلتفت الى
زيادة من يزيد فان كان من المزايدة يشتري باكثر وفي السوق ما قال
لا يجب على الوصي دفع ما بلغ بالمزايدة بل يرى بذلك اهل البصر واهل
الامانة والتقويم منهم فان اجتمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي على
قولهما وهذا على قول محمد رحمه الله اما على قولهما يكفيه رجل واحد عدل

منهم كما فى التزكية وصى شاء من مال اليتيم فابرا المشترى عن اليمين
قال بعضهم ان كان مصلحا غير مفسد وقال ان يرى مما اوانك وصى
من مالى جاز ويرى المشترى وان قال انت برى مما لى عليك لم يبرا لانه
ليس له على المشترى شئ وكذا الوكيل اذا باع وقال الموكل للمشترى
برى من مالى عليك لم يبرا لانه ليس للموكل على المشترى شئ حتى لو اراد يسوغ
منه لم يكن له ذلك انما الدين على المشترى فابرا الصبى بعد ما بلغ وابرا الموكل
لان الدين لهما فى الحقيقة انما للموكل والوصى حق المطالبة وقد ذكرنا تمام
هذا فى وكالة الفتاوى الصغرى ولا يشترط لصحة ابرائه كونه مصلحا
لما صاغم باع اشجار الايتام ولا وصى لهم ثم ان الحاكم جعل فيما الايتام
فاجاز البيع ذلك البيع جاز استحسانا ان كان البيع قائما فى مواريث س
اذا انصرف واحد من اهل السكة فى مال الميت من البيع والشرى ولا
وصى للميت وهو يعلم ان الامر لو رفع الى الحاكم حتى ينصب وصيا فانه
باخذ المال وينفذ افتى ابو نصر الدبوسى بان تصرفه جائز للضرورة
قال استاذنا رحمه الله هذا استحسان منه وبه نعمى ن غريب نزل
فى بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يوص ترفع رب البيت الامر الى
الحاكم حتى ياخذ شرى الكفن من ماله فان لم يجد القاضى كفنه كفنا
وسطا كما من قبل هذا كما ذكرنا هنا واذا كان لا يعلم منه فى الرفع الى الوصى
اما اذا علم فلا كما ذكرنا وذكر عن ابى سليمان الجوزجانى انه قال مات رجل
يقال له ليث المروزى ولم يوص الى احد فباع محمد بن الحسن رحمه الله
متاعه وكسوته مع من يزيد ولم يكن محمد رحمه الله يومئذ قاضيا قال
وهو الحق عندنا وقد مر نحو قبيل المفقود فى كتاب اللقطة وان كان
عليه دين لا يبيع وكذا لا يبيع جائز سمه **الفصل السادس عشر**
فى دعوى ديون الميت عليه وله وقضائها واقتضائها والصلح عنها ن

مات

مات وعليه ديون مالى على جميع تركته قبل الوارث لا يكون خصما
اذا طلب الغرماء لانه لم يرث شيئا وقيل يكون خصما ويقوم مقام
الميت فى الخصومة وهو اختيار ابى الليث رحمه الله ونحن نقول تركه
مستغرقة بالدين كلها اذا كثرها ادعى مدعى اخر على الميت دينا ومحق
عن اقامة البينة فاراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على
الغرماء اصلا لانه لا يدعى عليهم شيئا واما الورثة فكذا لا يمين عليهم ان كان
كل التركة مستغرقة بالدين فان كانت له بينة فالوصى هو الخصم وان
لم يكن له وصيا جعل القاضى له وصيا وان كان فى المال فضل
على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا فى كتاب الخصام مسائل
اليمين ان الوارث اذا لم يصل اليه شئ من التركة سمع عليه سنه
المدعى لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال ما اختاره الفقيه
ابو جعفر وابو الليث رحمه الله بخلاف ما قالوا فى الخصام ب
ادعى على ميت دينا وصية عاين عينه منقطعة والقاضى نصب
خصما عن الميت لخاصم المدعى الا ترى ان الوصى لو كان حاضرا
فاقر بما ادعى المدعى من الدين فان القاضى نصب خصما عن الميت
ليخاصم المدعى الا ترى ان الوصى لو كان حاضرا فاقر بما ادعى من
الدين فان القاضى نصب خصما عن الميت لان اقرار الوصى على
الميت لا يجوز ولا يمكن للمدعى ان يخاصم الوصى فيما اقر به فاذا لم
يصل المدعى الى حقه من جهة الوصى صار وجود الوصى كعدمه
فى حق المدعى فينصب القاضى خصما عن الميت حتى يصل
المدعى الى حقه ملخص فى سلم الاستشهاد كلام فان الوصى ولو اقر
بالدين ينبغى ان لا يمين المدعى عن اقامت البينة عليه للاموات
الدين فى زعمهم بل فى زعم الورثة فقد ذكرنا فى الباب الثالث والسبعين

من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين فاقام المدعي
البينة على ذلك المقر يقبل بينته لست الدين في جميع التركة وكذا
لو اقر جميع الورثة بالدين يقبل البينة ايضا لست الدين في حق
غير الورثة فلذا هنا يجب ان يسمع البينة على الوصي بعد ما اقر بدعوى
المدعي بل اولى لان هناك اقرار الوارث لا يعد عليه ان لم يعد على
غيره وهنا اقرار الوصي ما نفذ عليه ولا على غيره وقدمر في كتاب
الوكالة ما يورد هذا الطعن وقد فكرت هذا لاستاذنا فصوبني
وانما نصب القاضي هنا خصما عن الميت لان المدعي عاجز
عن اثبات حقه لعدم الخصم اصلا ان مات عن اولاد صغار
ولم يوص فحينئذ الحاكم وصي في تركته فادعى عليه رجل دينا
ووديعة وادعت المرأة مهرها اما الدين والوديعة فلا يؤدي
الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فان كانت تدعي مقدار مهر مثلها
وذلك واجب وكذا امتنع منها مقدر ما حورت في التعجيل والقول
للورثة بذلك المعتاد وفيما زاد فالقول لها لان النكاح شاهد
على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض البعض عند
الدخول فعمل بهما قال استاذنا رحمه الله اذا صرحت بامكان
القبض وقالت لم اقبض المهر ولا شاء منه فالقول لها مع يمينها
على انها لم تقبض ولم يبد اصلا لان النكاح دليل محكم على وجوب
المهر بالدخول او الموت فصار المهر والعرف ليس مثل النكاح في
دلالته لانه مشترك وان كان الغالب بعجيل شيء منه ولا تعارض
بين المحتمل والمحكم كيف ولو وقع التعارض لا يمكن القول بالسقوط
حكما للتعارض لان عند التعارض سقط ما كان على ما كان فان انكرت
كان القول لها مع اليمين كما ذكرنا ولو كانت وصية زوجها كيف

باحد المهرسانى بعد هذا ادعوا على ميت دينا ولا بينة لهم والورثة
تعلم الدين فهذا واما ما ذكرها ثم ذكر القول المختار منها ذكرها هنا
عن نصير رحمه الله ان الوصي يبيع بعض التركة من الغرماء بحبس الدين
ما يجد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كان في يده صامت في التركة
او دفعهم بعد الدين ثم يحدون في دعوى ان عن خلف وشداد
في وصي كان اقر الميت عنده انه لا ينبغي ان يؤدي اذا قدر ويجحد قال
استاذنا رحمه الله ما اراد به ان يجحد الاداء الان ذلك منه كذب بل اراد
ان لا يقر بالاداء واذا ظهر الاداء احد الضمان وقال خلف لا يؤدي شاهدين
ما لم يحكم الحاكم لانه ليس اليه اعمال الشهادة وقال عيسى ان اتاه اداء
الوصي بالدين بالاقرار او بالشهادة لا يقضي الدين لانه ان يعمل
بعزم وقال ابو سليمان الوصي اذا كان يعلم بدين على الميت يؤدي
اذا لم يحلف الضمان وذكر في شرح ادب القاضي في الباب السادس
والسبعين اذا اقر الميت عند الوصي بالدين ينبغي له ان يقول للميت
حضر شاهدين اشهدهما على قولك واشهد شاهدا واحدا سواي
حتى لو جاء الغريم بعد الموت يشهد الوصي مع ذلك الشاهد ثم يقضي
الوصي دينه فلا يضمن فان لم يعمل بفعل الوصي بذلك الطريق
ويحمل كيف يضيع احلف اهل الفتوى فيه على خمسة اقوال ذكرنا
بعضها هنا ومنهم من قال ينبغي له ان يحتال الى القاضي ويقول اقسم انت
الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر الدين ما لم يكن للغريم ان
يخاصمني ولا يرجع علي بالعهدة او الضمان ومنهم من قال يجعل مقدار
الدين من التركة في صرة ويضعه بين يديه ويمشي الى الغريم فيأتي
ويأخذ سرا وجهرا والوصي يعاين فاذا علم الورثة يقول لهم خاصموا
انتم او اقيموا غيري يخاصم قال استاذنا رحمه الله الفتوى على ما ذكرنا قال

يصرح الله وفى قضاء ع مات عليه الف دين لرجل وله على احر الف
فقضى مديونه الالف الى ذا اسه لغير امر وصى الميت قال محمد رحمه الله ان
كان حين قضاه قال له هذه الالف الى لفلان الميت على من الالف
الى لك على الميت جاز ولم يعل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت
فهو متبرع والالف ولو ان مستودعا قضا دين رب الوديعة من الوديعة
فرب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز القضاء وان شاء ضمن المستودع
وسلم المال الذى قبض لان المستودع متبرع ب اوصى الى امرأته
وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فلها الاخذ
من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع
وتستوفى صداقها من ثمنه وفى مواريث ب مديون مات ورب
الدين ولورثة ووصية فلهم ان يرفع مقدار حصته من غير علم الورثة وصى
عليه دين للميت والميت اوصى بوصايا وينبغى ان ينوى حين يقضى
ويقول اقضى من مالى لا يرجع فى مال الميت حتى يصير قضاء ما حينئذ
ولو كان للميت دين على رجل وله وصى وابن صغير فادرك ثم قبض
الدين جاز ولو كان الابن لما بلغ نهاه عن ذلك لم يجز قبضه وفى اقرار
و اقر الميت انى قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء
غريم لفلان الميت فقال للوصى قد دفعت اليك كذى وكذا قال
الوصى ما قبضت منك شيأ ولا علمت انه كان لفلان عليك شيأ فالقول
للوصى مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصى منه
شىء لانه لم يقر بقبض شىء من رجل بعينه وكذى لو قال قبضت كل دين
لفلان بالكوفة اذا اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين
والوديعة والمضاربة فى جميع ذلك سواء وقد مر الابراء ات عوام معهن
فى اخر الغصب ع غريم الميت اذا قال قبضت منه فى صحة الالف التى

لى عليه وقال ساير الغرماء ما قبضت فى مرضه فان كانت الالف
قائمة ساركهم فيها لان الاخذ حادث فحال الى اقرب الاوقات فان
كانت هالكة لا شىء لهم قبله لان ذلك ظاهر فيكفى للدفع لا للاستحقاق
وهم دافعون حال قيام الالف اما بعد هلاكها يدعون عليه استحقاق
الضمان فلا يلزمهم الظاهر مات وعليه دين وترك وفا وصالح الورثة
الغرماء مال بعضهم لا يسعهم ذلك لكن هذا اذا كان بالحا الورثة الغرماء
الى الصلح اما اذا كان ذلك عن اختيار الغرماء من غير الجا الورثة يسعهم
ذلك لان الترك ما فيه ان يستنط بعض حقهم برضاهم وذلك جائز وصلح
مع الموصى له بعينه مر فى فصل الوصية للغرباء

الفصل السابع عشر

فى دعوى الوصى على الميت وعزله بالتهمة
او العجز وصى باع دارا ثم ادعى انها كانت بينه وبين الميت وان
كان الدار فى يد الميت فى حياته ينقلب فيها فى الاجارة والاعارة
ومرمة ما استرم منها لم يصدق الوصى على ما ادعى الا ببينة عاد له
فنصب الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصى البينة قلت كذا ذكر
هنا ما فان فيه كلام من وجهين احدهما انه اذا كان الوضع من الترك
لا يقبل قوله اصلا خصوصا اذا علم انه باع للترك والثانى انه شرط للكون
اليد دليل الملك ان يكون متصرفا وذلك هنا خصوصا اليد عند
الموت ووصى قال لى على الميت دين قال شداد القاضى لا اخرج
المال من يده وان ادعى شيأ بعينه اخرجه من يده وقال بعض
المشايخ اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه من الوصاية
لانه لو ترك يستحل الاخذ من مال اليتيم واحيانا رأى الليث ان القاضى
يقول للوصى اما ان ترده من الذى يدعى او تقيم البينة عليه حتى يسوى
والا اخرجك عن الوصاية فان ابى اخرجه وجعل مكانه اخر قال

استادنا قول القاضي اما ان يرده والا اخرجه عن الوصايه في معنى
اللاح منه على الابرا لكن اذا لم يتم المنه عند القاضي على ذلك اخرجه
القاضي عن الوصايه وقصره عن المال احتياطا في النظر للميت
واليتيم وهكذا حكي عن ابرهيم بن ابي صالح ومحمد بن سلمه رحمهما الله
ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا لا يقدر على اسامه فالقاضي يعزله
عن الوصايه هذا اذا لم يكن له بينه اما اذا ادعى على الميت وله بينه جعله
القاضي للميت وصيا حتى يقيم عليه البينه لان البينه لا يقبل الا الخصم
ثم قال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصيه
وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه واتاحيني الحاكم وان لم يظهر
من الوصي خيانه لانه لما اخرجه كان ذلك قصانه عليه فله ان يدوم
على قضايه ولا سعصه قال ابو الليث رحمه الله ذكر الحصاف في
ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين
خاصه ولا يخرج وصيه على الوصايه فلا ضروره وذلك القول اصح
وبه ياخذ وبيا في تمام هذا في المسله الثانيه وعلى هذا يعني
الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفه رحمه الله يجعل القاضي
معه غيره وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس انظر لان الاب
لو كان حاوحف منه على مال الصبي من يده فالوصي اولى به وبه
نعمي ب وصي على وقف عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم
قيما اخر ثم مال الوصي بعد ايام ضرب قادرا على القيام بامر الميت
هل يعيده الحاكم الى ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعاده
الحاكم لانه لم يذكر في المسله انه اقام قيما اخر مقامه حتى ينعزل ذلك
عزل الاول انما ذكر انه اقام قيما اخر والاول لا ينعزل بضم اخر اليه وهذا
يوبد ما مر واذا عجز الوصي عن الوصايا فللحاكم ان يعزله لما فيه من

صون

صون حقوق الميت واليتيم وقد مرت هذه اخر مسايل الوصيه
من كتاب الوقف **الفصل الثامن عشر** في الدين وما يتعلق من التركه
قبل القسمه والدين احد الوارثين او الوصي على اليتيم وعلى نفسه وسلمها
الى اليتيم وفي دعوى صاحب فراش اجتمعت عنده فراشه يا كلون من
ماله فادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا باذنه
فمن كان وارثا منهم ضمن ما اكل ومن لم يكن وارثا حسب ما اكل من نفقته
قال ابو الليث رحمه الله ان كان المريض يحتاج الى معالجتهم في مرضه فاكلوا
معه ومع عياله بغير اسراف فلا يجب الضمان استحسانا فان الوارث
وغيره ب ترك ورثه صغارا وكبارا وسع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا
اولادهم واهليه بسعه ان ياكل وان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا
وسع للوارث ان ياكل ويطا الجاريه اذا كان في غيره وفاء بالدين و
وارث سواه قال ابن الوليد ما رايت احدا امتنع من ذلك وقال
عيسى بن ابان للوارث الكبير ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال او يوزن
ويسكن الدار وان كان له سعه كثيره لا سعه ان يدع شاه فياكل ولده
قال ابو سليمان الجوزجاني وبه نعمي في دعوى ب مات عن امراه وله اخ
وام فللمراه ان يبتاع قدر الثمن مما يكال او يوزن لانها سواه لان
قدر الثمن متعين والتركه مشتركه بين الشركين في المكيل والموزون
ان ياكل بالحاجه في مواريث ن عن ابي يوسف رحمه الله من مات
وترك طعاما ودقيقا وسمنا فهو ميراث كله ولو كانت الورثه صغارا
وفيهم امراه استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ومن كان فيهم كبير احد
حصته ب ورثه صغار وكبار وفي التركه دين وعقار روى بعض
المال واسع الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار مما توى فهو على
كلهم وما انفق الكبار ضمنوا حصه الصغار ان كانوا ينفقوا بغير امر

القاضي والوصي وما انفقوا عليهم بامر القاضي او الوصي حسب لهم
الى نفقة مثلهم وسياتي نحو في المواريث صغير له نصيب من وقف
اخذ ابوه نصيبه وانفقه على نفسه والصبي في حجر الام يرضعه ويربيه
فما انفق الاب من نصيب ابنه على نفسه ودين عليه وليس للام ان تخاصمه
على ذلك ماتت وخلفت ابنا صغيرا وسبايا لغة وتركت فراشات واوصت
الى بنتها فتصدقت البنت ببعض المتاع وجعلت بعضها للابن وهو
يرى في المنام والدتها توبخها ويقول لها لم فعلت كذى فان لم تكن الامام
امرتها بالصدقة فما تصدقت من مال مشترك بينها وبين الصغير فعليها ضمان
حصة الصغير لانها اتلفت ذلك عليه ولعل رويها الام في المنام موبخة لها هذا
المعنى فقد روى في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء تعرض على الاموات فما وجدوا
في اعمالهم من خير سروا به وما وجدوا من شر اعموا في دعوى ب مات على
امراة وولدا صغارا وكبارا واوصى الى امراته واحتاج الصغار الى النفقة
لمنازعة وقعت في القسمة فانفقت على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة
ان اشهدت على الانفاق انها انما تنفق لترجع رجعت والا فلا لان العالم
من شفقة الوالدين انهم يقصدون بما ينفقون على اولادهم البر والصلة
والمسئلة مذكورة في الوالد اذا قضى مهرا عن ابنه الصغير انه لا يرجع ان لم يشهد
وفي النوادر ان الوالد اشترى لولده الصغير وادى الثمن من مال نفسه
ليرجع في مال ابنه ان لم يشهد عبدا والثمن لم يرجع وفرق بين الولد الصغير
وادى الثمن من مال نفسه وبين الوصي فكذى تفرق بين الوالد اذا كان
هي الوصية وبين ان يكون الوصية غيرها من النساء وقد مر نحوه في
اخر البيوع وفي اجارات ف ووصي انفق على باب القاضي في الخصومات
من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن الى مقدار اجر المثل مع العين
النسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن لانه اعطاه في جهة النظر وذكر

بعد هذا ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل
المال لاستخراج حوله على اخر رشوة ن مات واوصى الى امراته
وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر في داره فقيل لها ان لم تعطه
شيا استولى على العقار فاعطت شيا من العقار جاز مصالحتها والله اعلم
المفسد من المصلح وصي احدث سلطان غالب او تغلب على كوره مساله
بعض الناس مال الميت وهدده ودفع اليه فقال نصير رحمه الله لا ينبغي
له ان يعطي ويضمن اذا اعطى قال ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي على
نفسه القتل او الاتلاف عضو من اعضائه او احد كل مال الوصي فدفع
لا يضمن فان خاف على نفسه الحبس او القيد او علم انه ياخذ بعض ماله
الوصي وسعه له ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن
وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه ولو ان السلطان هو الذي
بسط يده وعلم جائر وهو يخاف ان لم يدفع ينزعه من يده فدفع من
مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب قال ابو بكر الاسكاف رحمه
الله وليس هذا قول علمائنا لكنه قول بن سلمة وهو استحسان قال
ابو الليث وعن ابي يوسف انه كان يجوز الوصاية المضاربة في اموال
اليتامى واحتجا بان موافق لقوله وبه ناخذ الا ترى الى قوله عز وجل
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاجاز
احداث العيب في مال اليتيم مخافة احد المتغلب منه وسئلة المضاربة مذكورة
في ادب القاضي في اخر الباب السادس والنسعين من شرحه ووصي ليس
مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب فان كان الصبي يصلح
لذلك جاز والوصي ماجور لسعيه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح لذلك
لا بد من ان يتكلف له شيا مما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان لا يفتق
في النفقة على الصبي بل يوسع عليه على وجه الاسراف وذلك متفاوت

بقلة مال الصبى وكثرته فنظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله لان فيه
تمام النظر للصبى وروى عن شريح رحمه الله انه قال اشبعوا على اليتامى
اموالهم فان ما تاكلوا اموالهم وان عاشوا فيرزقهم الله من فضله وعن على
بن خشرم انه قال احدث ابا يوسف رحمه الله فى صغرى فانه لما مات
انى كان الوصى يعطينى كل يوم درهما وفى عين هذه الرواية انه قدر لعوالى
كل يوم خمسة دوانيق وقال هذا فى مال خشرم لقليل اشار الى ما ذكرنا من
اعتبار قلة المال وكثرته حاربين دارين لصغيرين بين لما عليه حمولة ولكل
واحد منهما وصى وقد وهى الحدار ولحاف سقوطه وطلب احدهما البناء
وامتنع الاخر عن مرمته فلطالب المرمة ان يرفع الوصى الاخر الى القاضى
ويحثه بالوصية فيعلب القاضى امينا ينظر فيه فان راى فى تلك ضررا
عليهما اجبر الذى ماتى حتى يبنى مع صاحبه بخلاف المالكين البالغين
اذا امتنع احدهما لانه قد رضى باد خال الضرر على نفسه فلا يجبر على دفعه
ان الوصى هنا اراد ادخال الضرر على اليتيم ولا يمكن من ذلك ب وصى
يخرج فى عمل اليتيم فيساجر دابته بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال
اليتيم فله ذلك فيما لا بد منه ب عن نصير رحمه الله هذا اذا كان محتاجا
لقوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وقال بعضهم لا يجوز والاية منسوخة لقوله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما وهو القياس وفى الاستحسان يجوز اكله
بالمعروف اذا محتاجا بقدر ما سعى فى ماله وقد ذكرنا اجرة الوصى فصل
هذا و وصى احد مال يتيم فى محترث وانفقه ثم وضعه له مثل ما انفق
لا يبرا الا ان يكون قبض فدفعه اليه ب عن نصير انه يسترى له شاة ويعطى
منه عنه من مال نفسه فيبرا ان شا الله تعالى وذكر عن ابن سماعة
انه لا يجوز للوصى ان يعوض ذلك اليتيم من نفسه فان اراد ان يبرا

يسترى

يسترى لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كنت اشتريت لليتيم على كذا وكذا
اشترى لهذا قميصا وقضاه ما من الدين وقال بعضهم لا يبرا
على يأتى الحاكم فيخبره بالقصة ويأخذ منه محتجة بما دفع به يقضى
الا ان يعلم عليه الرفع الى الحاكم بان لا يجد الماضى او يخاف ظلمه على
ما قدمنا حينئذ يشترى شاة لليتيم بان نفسه كما فى وقف الخزانة وكتاب
الوقف والغصب الوصى متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر
منه رشد فى المال وحكى انه جاء رجل الى سداد ومعه صبى وقال
ان اباه قد اوصى الى وان هذا قد ادرك وهو يطلب ميراثه فقال
له سداد لا ادفع اليه حتى يؤنس ثم عاد اليه الرجل بعد اى ادرك
ان اجعل له قميصا فى هذه الايام فقال لا تحدث فى هذه الايام فانها ايام
العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال له سداد ادفع اليه ماله فانه
مضيع الفصل التاسع عشر فى التدبير والوصية
بالعتق رجل يريد ان يدبر عبده على وجه يقدر على سعه ان اراد فعل
الحيلة له ان لا يقول انه دبر بل يشهد ويكتب تاريخ الشهود من السنة
التى هو فيها فيقول اشهد وانى ان حدث فى حدث الموت الى سنتين
سنة لعبدى حر فحصل له ما اراد لان الحدث ما يحدث يوما فيوما فيمكن
من سعه متى شاء ولو مات فى نوم ذلك الى سنتين سنة يوم يعتق
عبد فى بعد موته لو لم يكن اخرجه من ملكه قبل ذلك قال لا بد ان يخلى
الدار حتى يعتق بعد موتى فدخلت الدار وهى فى ملكه صار مدبرا
وان مات قبل ما عاد دخلت الدار ثم اشترى ما لم يكن مدبرا وان مات
وهى فى ملكه لم يعتق لان الظن يطلب حين دخلت الدار فى غير
ملكه ب اوصى لعبده برقبته ان مات من مرضه فمات العبد او صيت
لك بنفسك وبرقبتك بصير مدبرا ولو قال له اوصيت لك بعملك لا يصير

مدبرا لان فى الوجه الاول يعتق بموته لانه ملك نفسه عند ذلك
وفى الوجه الثانى لا يملك نفسه عند الموت بل يجب على الورثة
اعتاقه عند ذلك فيتاخر عتقه عن الموت ع اوصى لعبده
برقبته فهو مدبر لا يستطيع بيعه واذا مات اوصى لعبدى
هذا بثلث مالى كان ذلك مدبرا لانه ملك رقبته عند موت
المولى واما ثلثاه يسعى فى ذلك لكن هذا اذا لم يكن له مال غيره اما
اذا كان خرج هو من ثلث ماله يصير كله مدبرا يعنى انه يعتق
عند الموت بحكم ان تعيينه كالوصية اولى من سائر الاعيان
تحيلا للعتق اذا قال لعبده ان مت وانت فى ملكى فانت حر فله ان
يبيعه وليس بمدبر ولو قال ان مت من مرضى هذا فانت حر
فله حتى يحول صداعا او على العكس الا انه صاحب فراش حتى مات
فهو مرض واحد وهو حى لان العلة المتحدة قد توجب اثارا مختلفة فلا
الحكم على كونه صاحب فراش على الاستمرار ولو قال له اذا امات
فجئ على جهة فانت حر فمات ولا مال له غيره فانه تخدم الورثة سبع
السعى الى مكة مرتين ثم حج وان بدا بالحج يامرهم او يغير امرهم فاذا رجع
خدمهم كما ذكرنا ثم تصدق وسعى بعد ذلك فى ثلثى قيمته للورثة لانه سعى
على منافع وصف الكتابة وقد جرى فيه الثلث والثلثان فى المنافع
حتى صرف منه الى حجه عن مولاه وخدم الورثة مقدار ثلثى ذلك
بقى ثلث البدل والثلثان فى القيمة فسلم له بالوصية ويضمن
للورثة ثلثها ولو قال اذا مات فصام عبدى هذا يوما فهو حر
ففعل لا يعتق لعلم بعتقه وليس الجهل بمنزلة الممات لان فى
حاله الحجر ويضاف العتق الى ملكه وهما لان رجلا له عبد اوصى

بان

بان يخدم ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والآخر
انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لاشتركا فى الخدمة وكانت الوصية
للوارث فيما يستحقه من الزيادة على ميراث الانثى ولو كانا فى الميراث
سواء جاز وسلم سهم الميراث دون الوصية قال ابو الليث رحمه الله وقال
بعضهم فى الوجه الاول ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان لفظ الخدمة
ذلك الا ان يقول فى وصيته يخدمهما كما على السواء فحينئذ الوصية باطلة كما قال
ابو نصر الا ان يحمل الامر اما اذا لم يبين يخدمهما كما ذكرنا ثم يعتق ويه ناخذ
وقد قال اصحابنا رحمهم الله فيمن اوصى بان يخدم عبد جميع ورثته سنة
ثم هو حر فالوصية جائزة كذا هنا بل اولى والفتوى على ما اختاره ابو
الليث رحمه الله اوصى الى رجل بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق
امته بعد ما خدمت امته سنين معلومة فاراد الوصى ان يزوجها
لم يجز له ذلك والاجنبية وهى باعه على ملك البيت مهله الى وقت انقضاء عدتها
اولى الى رجل وقال اذا ادرك ولدى فاعتق عبدى هذا واعطه
مائتى درهم ثم مات والعبد مفسد وهم فى نصب منه ورضى العبد ان يعتق
فى الحال ولا يطلب صلبه لم يجز عتق الوصى قبل الوقت الذى امره
الموصى لانه تبديل وصيته اوصى بعتق عبده فاوصى لهم بصلة للعبد
كسوة كبرى كساهم بها صاحبهم ومتاع وهبه لهم غير المولى فانه لا يكون
للعبد من ذلك المتاع والكسوة شئ الا ما يوارى عورتهم لان ذلك ملك المولى
ولم ينص به وصار كما لو باعهم وقد مرت الوصية بثياب البدن ومتاع
العبد فى اول الكتاب اوصى بان يشترى عبدا بكذا درهما ويعتق
وعبده عبد لا يجوز ان يعتق من العبيد الذين عنده بخلاف الوصى
بان يشترى بكذا درهم حنطة ويتصدق على المساكين وعنده حنطة حيث
يجوز ان يتصرف تلك الحنطة التى عنده هذا اذا اوصى بان يشترى عبدا

يعتق اما اذا اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي
ان يعتقه كان ابو عبد الله العلاس رحمه الله يقول له ان يعتقه حلال
ما لم يقدم فان ثم لا يعتقه بل يشتري عبدا اخر فيعتقه ولو باع العبد
ثم اشتراه فاعتقه جاز وكان ابو نصر رحمه الله يقول في الوجهين
جميعا لا يجوز له ان يعتق عنه العبد الذي في ملكه وقت الموت قال
ابو بكر رحمه الله كنت اميل الى قول العلاسي الى ان حضرت وصية
صديق لي ذكر في وصيته ان يعتق عنه عبدا وكان له عبد كان
راضيا عنه فامرني عند ذلك ان اذكر له فعلت له انك يثنى على هذا
خيرا فلو رأيت ان تجعله مكان احد العبدين فقال لا فعلت ان
الصواب ما قاله ابو نصر رحمه الله قال اسناد نا الفتوى على قول
العلاس الا فيما باع العبد الذي للميت ثم اشتراه فانه لا يجوز للوصي
ان يعتقه لكني لان امر الموتى يشترى عندكا لتنصيص على اخراج هذا
من الوصية ولو نص على ذلك لا يجوز للوصي ان يعتقه كذا هنا رجل
له عبيد مات واوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد ادعى انه
ابن ابن الميت ثم اقر انه كان عبدا ادعى بعد ذلك واقام الورثة
البينة على اقرار الميت انه اقر انه كان عبدا للميت ثم ادعى بعد ذلك واقام
الورثة البينة على اقرار الميت انه اقر انه كان عبدا للميت فان اعتقه
الورثة كما امر به الميت ثم بثت اقراره لم يكن ابنا لابن الميت ولا
بنته لان بالعتق يتقرر ملكه قال لعبده انت لله لا يعتق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق عتق وان اراد
به الصدقة يصدقه وان اراد كونه لله لا يلزمه شيء لانا كلنا لله تعالى
وهكذا ذكر في ع وحكى في شرح ادب القاضي عن النوادر عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يعتق في العبد وعند ابي حنيفة لا يعتق ب اوصى

بان يعتق عنه امة كذا وبكذا ويعطى لها من ثلث ماله كذا وكذا
ان كانت المجنية الامة سعيية حازت لها الوصية بالعتق والمال
والا يجوز الوصية بالعتق دون المال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا
الى الوصي ان احب اعطاها ذلك فيكون وصية جائزة كقوله صع ثلث مالي
حيث شئت الا ترى الى ما قال في الكتاب ان من اوصى بان يباع امته
ممن احبت جاز وخير الورثة على بيعها ممن احب وان ابى ذلك
الرجل ان ياخذها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث مال الموصي خلاف
ما تقدم في الفصل الرابع من الكتاب في الاقرار بالدين لانه اذا اقر بدين
على دعوى الدين لم يلزمه جعله وصية له ابتدا بطريق الصلة فاشبه
الرشوة اما هنا خلافه ولان هناك بالدعوى لم يتعين موضع الوصية
اما هنا باعتاق الوصي يتعين الجارية من وجه فاشبه ما لو كانت معينة
من الابتدا و اوصى بان يباع عبده للعتق يباع وحط قدر الثلث
ولو كان اوصى بان يشترى عبد فلان للعتق لم يشتر باكثر من قيمته
لان الاول بمنزلة الوصية بعتق عبده والثاني وصية لعبد ع بعتق
حاري من يحدها او ولدا ويدبرها جاز استحسانا كما قال بعتقها
للعتق اوصى بالذي ان يشترى عبد في بلد كذا عاينه وبعتق فالمعتبر
بعد بلد كان فيه الموصي لا بعد بلدا لبعد وقد مر نحو في فصل
الوصية للفقرا ولو حمل العبد الموصى بعتقه فجاءه من في الخبايات
ع اوصى بافضل عبيده للمساكين او غير عبيده ان باع وجعل ثمنه
في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت لحر عبدي
او لافضل عبيدي بثلث مالي فله لا فضلهم في الدين لان
في الوجه الاول بقرينة المصرف يتعين الافضلية دينا وفي القيمة
وفي الثاني بحكم الوصية يتعين الافضلية دينا لا ان في الوجه الاول

الظاهر ان يقصد بوصيته الى اورعهم ن اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة
له قال ابو يوسف رحمه الله الاول يعتق كل من صحبه ملك سنتين
فصاعدا فهكذا كان يقول اولا ثم قال من صحبه ستة اشهر جعله مثل
الحبس والرمان وقال بعضهم من صحبه وهو الذى اختاره فى عيان
هذا الكتاب وبه نعمى وقال اصح القول عندى قال ابو يوسف
رحمه الله من كان ابن ثلاثين سنة فهو كهل وعنه انه قال ثلاثا وثلاثين
سنة فصاعدا الى حد الكهولة وفى سعيد بن المسيب قوله عز وجل
وكهلا ابن ثلاث وثلاثين سنة فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وقال محمد
رحمه الله وعنه ان ساءت طاقة من لحيته فهو شيخ الا ان يكون فى غير
اوانه عادة لان اكثر السن لا عامة له فيعتبر الادنى ع عن ابى
يوسف رحمه الله الكهل ابن ثلاثين الى اربعين والشاب اذا احتلم
والشيخ من كان سبب اكثر وان كان السواد اكثر فليس بشيخ
والفتوى فى الكهل على ما قال محمد رحمه الله انه يعتبر فيه كل
السبب فى اوانه عادة او الاربعين وبدون احدهما لا
يكون كهلا وقد ذكرنا فى اول ايمان الفتاوى الصغرى من هذا الجنس
واستقصا هناك فى اجناس الناطق **الفصل العشرون**
فى الوصية بالحج ن اذا قال اعطوا فلانا الف درهم ليحج عنى فان
فلان ان يفعل يعطى غيره لان الوصى قائم مقام الموصى والموصى لو
كان حاجا علم بالاجارة غيره اوصى بان يحج فدفعوا المال الى عبد الحج
عنه باذن مولاه فالحج جائز لانه اهل لكن لا يستحب ذلك لتفاوت
حال العبد ووصى الميت اذا دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما
بلغ الرجل بغداد مرض فدفع الدراهم الى اجير نفس من الموصى يحج
عن الميت لكن لا يجوز عن وصيته والحاج الاول والثانى ضامنان

للنفقة لان الاول مخالف والثانى متبرع حيث لم يأمره الميت
ولا وصيه اوصى بان يحج عنه يحج عنه ان مات فى الطريق فان لم
يكن له وارث غيره او كان لكن الابن خرج باذنهم يحج عن الميت
من حيث مات الابن لان خروجه عند صح فاعتبر وان كان للوارث
غير الابن وقد خرج الابن بغير اذنهم يحج عن الميت من وطنه ويغرم
الوارث للابن فى الطريق لان خروجه لم يصح لانه ممنوع الوصية
بالنفقة للوارث الذى يحج عن الميت لا تساوى من مال الميت ولا يحج
ولا يسترى منه ما يتوضأ او يغتسل به من الجنابة ولا باس بان
يشترى منه ما يغتسل به ثانيه ودنه ودابته من الوسخ لان الغسل
من الوسخ من قضاء الميت من الغد لخلاف الغسل والوضوء لان ذلك
ذل يستحق عليه لاسبب الحج قال محمد بن سلمة رحمه الله وكذى الروح
يجب عليه الماء الذى يغتسل به الحماة بولها وبدنها من الوسخ لانه من
النفقة وليس عليه ان يشترى لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدوا
وهكذا اقول اصحابنا رحمهم الله كذا ذكروها وقد ذكرنا فى طهارة هذا الكتاب
خلاف هنا ويجوز ان يجب عليه ماء الغسل دون الوضوء لانه سبب لوجوب
الغسل عليها بخلاف الوضوء لان ذلك واجب عليها بايجاب الله تعالى
ابتداء من غير صنع للزوج فيه فكان كالدواء قال استاذنا رحمه الله الفتوى
على ان عليه ماء الغسل والوضوء جميعا لانه من الروايات كالنفقة
بخلاف الدواء ف رجل خرج حاجا فلما كان بينه وبين الكوفة فرسخان
لوصى وقد اوصى ان يحج عنه فلم يحج عنه من المكان الذى نوى منه احجوا عنه من الكوفة ذكر هنا انه يجوز عن الميت ولا يكون هذا خلافا
فانه ذكر فى الفوادر ان من اوصى بان يحج عنه من بغداد فاحجوا عنه
من سرخس وهو قريب من بغداد نحو الكوفة فقالوا يجوز ولا يكون

خلافا وان احجوا عنه من تغليسه يكون خلافا لان ذلك بعيد قال
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله جوابه في المسئلة الاولى صحيح
بناء على قولهما لان عند محمد ح عن الميت الاول من حيث مات الباقي
وذلك الموضع بيع للكوفة لقربه منها فاعتبر الاصل دون البيع اما
عند ابي حنيفة رحمه الله ح عن الاول من بيته فاذا احجوا عنه عن
الكوفة لا يجوز قلت والاختلاف مذكور في الجامع الصغير وذكر في
وصايا الاصل انه ح عنه من حيث مات ولم يذكر الاختلاف وذكر
في الجامع ان في القياس ح عنه من بلده وفي الاستحسان وهو
قولهما ح عنه من حيث مات اوصى بان ح عنه من بخارا فاحجوا عنه
من مرو او من سمرقند لا يجوز وان احجوا عنه من بخارا او من العمري التي
بين بخارا وبين سكدر لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا لما مر انه بيع اوصى
بالف وثلثمائة وخمسين وضح بان ح عنه بها وعين الدراهم فلما مات
اتى القاضي رجلا ان ح عنه ودفع اليه تلك الدراهم وقد اخرج الباقي
من التركة تمام ما اوصى به الميت مع الغنم ثم ذهب الرجل ببعض
الطريق قبل ان الرجوع فرد المال الى الوصي ح عن الميت من حيث رجع
ان كان تبلغ ذلك فان قال هذا الحاج انما رجعت عن حصر ورد الدراهم
احران رد الاول الباقي من المال ويرى ما عليه اح الوصي من
حيث يبلغ المال ولا ياخذ من مال الميت دراهم غيرها ح بغير رضا
الورثة وان نوى كل ما دفع الى الاول لا ح عن الميت لان الوصية
بالح كانت بدراهم معينة فتبطل هلاكها وان نوى هلاكها رجل كان
ح عن غيره على ان ما فضل من نفقته فهو وصية له فاصابه حصر في
الطريق ورجعوا ان كان انصرافهم عن مرض عرض فمنعهم من الذهاب
جاز ما انفقه على نفسه بالمعروف ورد الباقي من المال فيصرف في امر

الح وان كان انصرافهم من غير عذر ضمن المال كله لانه لم ينفقه في امر
الميت وصى دفع الى رجل دراهم ليح عن الميت ويقرن فذهب الحاج
فاحرم بالح والعمرة فلما فرغ من مكة حاف الفوت فانطلق الى عرفات
وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا لانه لم يتعمد بما يذاشي لزمه من طريق
الحكم فهو كمن ح عن غيره فتفويت الحاج عن الغير اذا حبس الدراهم
المدفوعة اليه لنفسه وانفق على نفسه دراهم نفسه استحسن اصحابنا
انه يجوز كما استحسنوا ذلك في التوكيل بقضاء الدين يقضي من مالي نفسه و
يحبس المدفوعة اليه لنفسه فان قيل ليس انهم قالوا ان الحاج عن غيره
اذا انفق عليه النفقة من مال نفسه لم يجز الح عن الامر قلنا انما ذلك فيمن
دفع اليه خمسمائة ليح عن الميت من بخارا مثلا ونحن يقيننا ان الخمسمائة يكفي
للح من بخارا فقد ذهب هذا وبقي تلك الخمسمائة وسبعمائة اخرى
من مال نفسه فهو الذي يكون مخالفا لان الوصية بالح وصية بالنفقة
وهذا انفق عامة من مال نفسه فصار مخالفا اما لو دفع اليه سبعمائة
درهم فانفق هو هذه السبعمائة خمسمائة اخرى من مال نفسه لا يتيسر عليه
فعد في القليل دون الكثير والفاصل بينهما ان ما دون النصف في حكم
القليل تربيا الحكم على الغالب اوصى بان ح عنه بالف درهم من ماله فاح
الوصي رجلا ودفع اليه الف من ماله ليرجع به في مال الميت لا يجوز لان الوصية
يتعين فيها لفظ الموصي لا مجرد المعنى ما امكن والموصي اضاف الالف
الى ماله فلا يجوز تبديل وصيته وكذا لو قال تصدق بالف من مالي لم يجز
ان يتصدق من غير ماله وقد مر قبل هذا ع اوصى بان ح فلم تبلغ ثلث
ماله ما ح عنه من بلده فقال رجل انا اح عنه هذا المال ما شاء لا يجزيه لكن
يدفع الى من ح عنه من حيث تبلغ [illegible] الميت وفيه وفا بالوكوب فشى ولم يركب واسمى النفقة لنفسه فهو

مخالف ويضمن المفقه لانه لم يحصل للميت اركان من حج عنه وقد امر به
الميت حيث قد مالا فنه وفا لمركوب ب اوصى الى ابنه والى اجنبى
بالحج فامر ابنه وهذا لاجنبى رجلا اخر ان يحج عنه ودفعا اليه المال الذى كان
اوصى به الموصى فقصد الرجل الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق
حتى غرم ثم اراد ان يصالح مع الابن والوصى الثانى ببعض ما دفعا اليه
ويصالحا معه بما اعطاه من هذا المال وابراه عن نفسه فلك المال لا يجوز
الصلح وعليه اذا ما حط عنه عند محمد رحمه الله اما فى قياس قول ابى حنيفه
فان كان الابن هو الوارث لا وارث معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون
بقى من مال الميت ما يحج به عن الميت وان كان معه وارث اخر جاز فى
حصته دون سائر الورثه قال القاضى الامام على السغدى قول ابى حنيفه
رحمه الله مشكل فى هذا بما جاز صلحه عند ابى حنيفه لان هذا فى الحقيقه ملك
الوارث لوجود سببه زوال ملك المورث وهو الموت لانه بقى اهلا
للملك فثبت الملك لخلفه الا ان الشرع نعاه على ملكه لحاجة فقبل ان
يصرف الى حاجة فهو ملك الوارث لما ذكرنا فاذا رجع لم يحصل غرض الميت
فكان هذا مال الورثه فى يده وهذا لو امر وا الملك لتنفيذ وصاياه فهلك
فى يدى الوصى هلك من جميع المال فاذا صالح فقد صالح عن حقه فيجوز
مريض امر رجلا ان يحج عنه حجة الاسلام ثم ان المريض لا يجوز ذلك الحج عن
حجة الاسلام من الامر ولم ينصرف فى ظاهر الجواب بينهما اذا رأيا قبل فراغ
المامور عن الحج او بعده وعن ابى يوسف انه ان كان فراغ المامور عن الحج
لا يجوز وان كان بعد فراغه جاز وقاسه بالمتيمم يحدث ما وانه يمضى على ظاهر الرواية
والله الحمد والمنة

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم وفصوله اربعة الاول فيما يكون
ميراثا وما لا يكون الثانى فيما ياخذه السلطان من التركة قبل القسمة ومن
ورث ومن لا يرث الثالث فى قسمة الميراث وسهم حسن او حنث الرابع
فى ميراث المفقود ونحوه **الفصل الاول** فيما يكون ميراثا وما لا
يكون ب مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا فهو ميراث كله وهل
يأكل منه الورثه قبل القسمة مرفى وصايا جهنا بنه ثم مات وبيه الورثه
اراد وا الميراث من ذلك ان جعل لها فى صغرها او بعد الكبر لكن سلم اليها
فذلك لها اذا دفع فى صحته لانه ملك مهما حال كمال الولاية وتم التمليك بالتسليم
وقد مر جنسه فى كتاب النكاح روح امرأة ثم قال اب الزوج لاب
المراة اعطيك هذه الدار وهذا الكرم بمهرها فقال ذلك قبلت وهى بكر ثم مات
ابو الزوج وترك ابنه هذا وابنتا والبنت لا يرضى بذلك ان كانت فيه ذلك
مثل الصداق اوا قل يأخذ من التركة من احد العقار بالصداق حار فصار
العقار لامراة ان الميت ولا شئ للبنت منها لانه صح الدفع والقبض من
ابى الزوج وابى الزوجه فلم يكن المدفوع تركه وفى دعوى ب مات
وترك اخا وبنتا قالت ليس لاب شئ انما اشترى ذلك كله لى بمالى وكان
وكيلى والاخ يدعى المال كله للاب فالقول للاخ مع اليمين لانهما اتفقا ان
الاب هو الذى اشترى والاصل ان يكون الانسان عاملا لنفسه ما لم يتبين
ما يصلح او دلالة انه يعمل لغيره فكان الظاهر شاهدا للاخ فكان القول له
مع اليمين وفى اقرار ب امرأة لامراته فى صحته وهى خراب فعمرها من
ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث
بينهما فالمراة مدعى انها دارها وعمارتها فان كان عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها
لنفسها فالعمارة ميراث منه فلها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة بغير
حق القرار وسلمت لها العمارة كلها مات وقد وجد زوجها الهاشاما ولم
ترها د المراة فان اراد وا ان يكلفوها على ملك الاب ان كان الزوج

وجه الهاهدية والثاب كفن مثلها جاز ان يكفن فيها لان هذا يملك
تام عرفا وان كان بعث اليها ذلك من مهرها ولم يبن لها ثمنا فذلك للزوج
لا يجوز ان يكفن الا برضا الزوج لان هذا يملك فاسد لم يتصل فيه قبضها به لان
التخلية في البيع الفاسد لا تكون قبضا في احدى الروايتين حامل بجهز لولدها
الذي في بطنها من الثياب فولدت ومات ولدها لمن يكون الثياب ذكر
عن ابي القاسم رحمه الله انه ان وضع الولد على الثياب فهي ميراث ومال
ابو الليث رحمه الله الثياب لها لانها لم يقر انها جعلت الثياب لذلك الصبي
الا ترى ان الولد لو كان ابن عشر سنين او نحو ذلك فبسط لم كل لمله فراشا
وبسط ملحفة او لحافا لابيه فذلك للولد ما لم يقل هذا كله له كذا هنا حيث
احدب الثياب قبل ولادها كانت الثياب على ملكها فلا تحول الى الولد لغير
اقرار او هبة منها وهذا بخلاف ثياب البدن لانه لما وقعت اليمة ثياب البدن
صار الولد متعلقا بها وصارت الثياب في بدنه فيستدل بذلك على انها جعلت
ذلك له اما النوم عليه لا يستدل به البدر قال الصحابا رحمهم الله في الجامع الصغير
اذا اقر الرجل ان فلانا قد كان قاعدا على هذا البساط وكان نائما عليه لا يكون
ذلك اقرارا منه لفلان بالثوب ولو كان لابسا لهذا الثوب كان اقرارا له منه
بالثوب كذا هنا وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب
للصبي والثياب بامية على ملكها مات عن عصبة وامراة وفي يدها غزل
قطن او مركباس فطلب العصبة حصتها والمراة يقول هي لي فان كان
اصل الكرباس من قطن كان للزوج فهيات وغزلت وسخت منه فذلك
كله للزوج وهو ميراث فان كان الاصل للمراة فذلك كله لها وان لم يعلم
كيف كان قصبها في الاصل فالقول للمراة ان كانت حية ولورثها ان كانت
ميتة لان الرجل لا يغزل القطن وهذا كله كما قالوا في المزارعة انها لو اختلفا
في الشرط فالقول لصاحب البذر فان اختلفا في البذر فالقول للمزارع

لان البذر كان في يده قال رضي الله عنه والفتوى على انه لمن دفع
الغزل الى النساج الا اذا دفع اليه لينسجه لصاحبه باذنه صريحا او دلالة
فان لم يعلم الدافع فحينئذ الجواب كما ذكر في الكتاب وقد ذكر مسايل الاختلاف
في الغزل في نكاح هذا الكتاب ودعوى الفتاوى الصغرى على الاستقصا
امراة لها ارض الحداد انها في الارض محمد في حوضها ثم مات وترك الارض
بينه وبين البنت واخذ الابن في كل عام من الحمد ولم يعط الاخ منه
شيا فطلب منه نصيبها فابى الاخ ان يعطيها شيا ان كان الاخ يكلف
الحاد الحمد بغير اذن الاخت فهو كله له وهو ظالم لها ولها منعه بعد
ذلك عن الحاد الحمد في موضع مشترك **الفصل الثاني** فيما
ياخذه السلطان من التركة قبل القسمة ومن يرث ومن لا يرث في
قصاص **ا** وترك الثمن وعصبه وطلب السلطان التركة ولم يقر
بالعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من التركة باسم الاسر حتى ترك
السلطان التعرض ان لم يقدر على تحصين التركة الا باغرام للسلطان
فذلك محسوب من جملة الميراث وليس لهما ان يحسبا من نصيب العصبة
س مات وترك ورثه ومالا فاخذ السلطان شيا من المال فالماخوذ
يحمل على الجملة كشارك يشرب يسقي الباقي بين الورثة على قدر حصص الله
تعالى كذا قال بعض اصحابنا وقال الا افضل في هذا تفصيلا وقال
بعضهم هذا اذا كان كل الورثة يحسب يرثون على الاختلاف اما اذا
كان البعض منهم يرثون على الاختلاف كمسلة دوى الارحام جعل
الماخوذ من نصيب المختلف فيه خاصة لان السلطان اخذ باجتهاده
بنفسه او بتقليد غيره وذلك منه ضرب من الاجتهاد في موضع الاجتهاد
فنفذ والفتوى على الاول هذا اذا لم يعين السلطان جهة الاخذ اما اذا
عين باقي **ن** مات عن ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ

نصف المال فان اقرت الاخت انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان
والسلطان احوطلهما فهو للصبيين ولو ماتت وتركت زوجا وعمه
اوخاله والزوج مقر بذلك فجا السلطان فاخذ نصيب العمة اوالخاله فلاي
للعمه والخاله والنصف الباقي للزوج لان الزوج ان يقول السلطان احد
يحق على قول زيد ادات لوكان زيد في الاحيا فاخذ بذلك اكنت ترجع
علي مافي يدي شي لارجع فكذا هنا قال اسناد ني فصل ابن العم يجب
ان يكون الجواب كذلك لعاصل لمشرب المشاع اذا نع اي عصبت بوبه
فلان كان كما قال كذي هنا وفي وصايا ن من لاوارث له وله عند جل
وديعة اوعلى رجل دين فللامام ان ياخذه ويضعه في بيت مال المسلمين
ليصرف الى مصالحهم س امر ابن عم ولم يعرف الا بقوله وله ابن حال
معروف ثم مات المقر وله وصي وصرف الوصي التركه الى ابن العم الذي اقر
به الميت ان كان اعطى بغير امر الحاكم ولا بعدول على اساف قرابته من الميت
بشهود عدول وقد حلف ابن الحال انه لا يعلم ان مال الميت لهذا المدعي
انه ابن عمه فلان الحال ان يضمن الوصي ما اعطى الى المدعي من ميراث
المتوفى وان كان اعطى بامر القاضي او بكل ابن الحال عن اليمين
اوكان ابن العم اقر انه ابن عمه بشهود عدول فالوصي برئ مما اعطى ولو
ان رجلا لا وارث له اقر ان هذا ابن عمه لاب وام فمات بجعل كانه
اوصى له بجميع ماله ع رجل اقر بولد من امرأته في مرضه او امته او بغلام
اجنبي انه ابنه وصدقه ذلك فالدعوة جايزة وورث الغلام مع ورثته
ولا حوز اقرار الرجل بوارث مع ذي قرابته معروفه الا بدعوة الاب والاب
والابن والزوجه والمولى وتمامه في الباب الثالث والعشرين والثاني و
السبعين من شرح ادب القاضي اخوان بينهما حارة حاب باعت ما بيعا
جميعا اسهما فان ماما ثم مات ابو هما وهو احد البيعين فلها الثلثان في قول

زفر رحمه الله لانها اخت لاب من وجهين فضارب بمنزله اخوين وقال
ابو يوسف لها النصف اعتبارا للحقيقه وبه نعمي صم امرأته الى منزله
واسكنها معه فولدت انثى واقرانها ابنته ثم مات قبل للمراه مهر وميراث
فني المسئلة حكم وفتوى اما الحكم بحب القضا لها بالميراث والمهر باقراره
واما الفتوى فان كانت المراة يعرف انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان
ياخذ المهر ولا الميراث اما البنت في سعة من اخذ الميراث ب
مات عن اخت وعم وبنت حال ان كان العم لاب وام اولاب فالمال
للاخت العم وان كان اخ لاب اخ لام فالمال بعضهم المال
للبنت الحال لكن الصحيح ان الاخ اولى لانها ابنت الوارث
وحجته انه ان كان احدهما ولد صاحب فرض او ولد عصبة والاخر ولد
ذوي الارحام فالذي هو ولد صاحب الفريضه او ولد العصبة اولى
من الذي هو ولد ذوي الارحام **الفصل الثالث** في قسمه
الميراث وفيهم خنثى او خنثى مات عن امراة وبنتين والمراة تدعي
الحمل تعرض على امراة ثقة او امراتين حتى يمس حبلها فان لم توقف
على شي من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شي من ذلك يوقف
نصيب اثنين ويقسم الباقي هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
في مقدار ما يوقف والمقدار ان يوقف نصيب ابن واحد على ما
بيان ثم انما يقسم التركه وان كان في الورثه خنثى اذا كانت الولاده
بعيده اما اذا كانت قريبه ينبغي ان ينظر لتنع القسمه عن علم وقد ذكرنا
هذا في كتاب القسمه ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي
ثم انما ينتظر الولاده اذا تربصت الولاده اما اذا لم تربصوا ملا على
ما في تركه امراة حبلى وانا لا يقسم الميراث حتى تلد فان طلب جميع
الورثه القسمه ولم يتربصوا الاروانه لها في الاصل وعن ابي يوسف انه يوقف

نصيب ابن واحد وهو احتياطا لصدر المشهد وبه نفي اساتذنا رحمه الله
لان الغالب ان تلد المراة واحدا اما غلاما واما جارية فيوقف نصيب
الغلام احتياطا ثم انما يقسم الميراث بطلب الورثة عند الحمل اذا كانوا
ممن يرثون مع الابن اما اذا كانوا لا يرثون كالوالدات عن اخوة وامراة حامل
فهنا لا يقسم الميراث ويوقف جميع التركة لان من الجائز ان يكون الحمل
انثى فلا يرث الا الحاصل ان في هذه الصورة لم يعلم المطالب وارثا
فلم يعلم ان له ولاية المطالب فلا يقسم المال بالشك والاحتمال بل
ينتظر الولادة مات عن امراة حامل وابنين وابنتين وطلب بعضهم
قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها من الميراث خمسة
اسهم من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر
سهما ويوقف اربعة عشر سهما حتى يتبين حال الحمل لاحتمال ان يكون
في البطن غلاما من قبل هذا ساعلى ما اختاره اما على جواب المختار في
هذا الكتاب المسئلة تصح من اربعة وسبعين ثمانية من ذلك للمراة
واربعة عشر للبنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف اربعة
عشر للحمل حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة قال
بعض الناس مات الولد قال بعضهم لم تمت الولد فدفنت المراة
كذلك ثم بعث القبر فوجدت انثى سهامها وهي قاعدة على عاتقها
ستة وتركت هذه المراة زوجا وابوين هل يورث هذه البنت التي
خرجت شيئا من المال اجاب بعض مشايخ بلخ رحمهم الله انه ان اقر
الورثة كلهم ان هذه انما خرجت بعد وفاتها حية ورث الاب
ثم ورث من البنت ودسها وان جحدوا لم يعط هذا القدر بالميراث
الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على ذلك اذا لم
يفارقوا قبرها مدة بنت الى ان بعثت وقد سمعوا صوت البنت

من

من بحث القبر حتى يحصل العلم بخبرهم القبر انها ولدت وسماعهم
صوتها انها ولدت حية وان لم يكن هناك شهود وانكر الورثة يحلفون
على العلم ولا ميراث لها اذا لم يحلفوا اذا خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قيل ان خرج لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان خرج اكثر البدن
وهو حي ولو صاح في هذه الحالة مرتين الحنابات قال اساتذنا والبدن
من الركبتين الى الطرف الاعلى من العنق فان كان نصف
هذا القدر مع الراس فهو اكثر البدن والا فلا والمعتبر من السرة
الى الهامة اكثر البدن يظهر في باب القسامة من شرح الطحاوي
نصف البدن مات عن ابن وحمي قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كالاخ والاخت فيكون للحمي الثلث
وللاخ الثلثان وقال ابو يوسف رحمه الله للحمي ثلثه من سبعة
وقال محمد خمسة من اثنا عشر والمسئلة مشهورة ولو ان تركة انثى وحمي
فعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يقسم بينهما على السواء فلهما
الثلثان لكل واحد الثلث اصل المسئلة من ستة وثلثاها اربعة
يكون بينهما لكل واحد سهمان والثلث الباقي يرد عليهما لكل واحد سهم
فصار لكل واحد ثلثه لان ابا حنيفة رحمه الله جعل الحمي في المسئلة
الاولى كالاب وقسم المال فينبغي ان يجعل الحمي هنا كالبنت
ايضا وهذا الجواب ظاهر لكن ليس بمروي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا
ولا دلالة فيه عن محمد رحمه الله ايضا قال محمد رحمه الله ومروي على ابي يوسف
ما يدل على انه رجع في المسئلة الاولى الى قول ب رجل له ولد حمي مسكل
زوجه من حمي اخر مسكل زوجه برضا الولي مكنى اقاد الزوج امراة
والزوجة رجل قال ابو بكر عندي ان النكاح جائز لان رجلا لو وكل
لامراة تزوج بكل وقالت له المراة تزوجت فذلك كله يسعها في جوان

النكاح وقال ابو الليث عندى انه لو ظهر ان الزوج غلام والزوجة جارية جاز اما لو ظهر بخلاف ذلك للجهل لانها قد اخرجا الكلام مخرج الفساد والفتوى على قول ابى بكر لانهما لا يقصدان الفساد انما قصد اثبات الزوجية بينهما وقد امكن تصحيح عقدهما على ما ذكرنا فيصح والله اعلم

الفصل الرابع فى ميراث المرتد وخروج ارتد ولحق بدار الحرب وله مال فدفع الى القاضى قضى به لورثة المسلمين يوم يحكمون فان خلف ابنا نصرانيا فاسلم قبل ان يقسم الميراث ادخله مع ورثته وان ارتد ابن له بعد ما لحق بدار الحرب قبل ان يقسم لم يرث وان مات بعض الورثة قبل القسمة لم يرث لان العبرة لوقت القسمة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله فى الاملاء وذكر محمد رحمه الله فى السير وغيره انه ينظر الى ورثته وقت لحوقه بدار الحرب ولم يذكر خلافا وعن ابى حنيفة رواية اخرى انه ينظر الى ورثته وقت الارتداد وهو قول زفر وبه نعنى ليكون توريث المسلم من المسلم رجل وامرأته ارتدا جميعا عن الاسلام ثم ماتا على النكاح فان كان مولد الاكبر من سنة اشهر لم يرث المولود من واحد منهما ولو ارتد احدهما قبل الاخر ثم مات مولد الى سنتين منذ ارتد الاول ولم يعرف انقضاء العدة ورثها لان فى الوجه الاول النكاح كان قائما بينهما فالمولود نصاب الى اقرب الاوقات فيكون المولود ولد المرتد فلا يرث بخلاف الثانى لان النكاح ليس لهما فمضاف على وقوعه الى ما قبل الردة فيكون المولود ولد مسلم فيرث نصرانى اسلم ابوه وهو غلام قد عقل ولم يدرك فى الاسلام ثم اكتسب مالا فمات وورثه ابوه وان مات ابواه لا يرثها لانه صار مسلما باسلامهما لما انه صار مرتدا فلا يرث وهذا على قول ابى حنيفة ومحمد فانهما يصححان ردة الغلام كاسلامه اما على قول ابى يوسف فلا يصح ردته فيرث رجل ارتد ثم اسلم فمات وامرأته فى العدة لا يرث وان ارتدا معا فقتل وهى فى العدة لم يرث بمنزلة مريض صح ثم مرض مرتد لحق بدار الحرب فاحد الورثة ماله بغير امر القاضى فاكلوه ثم رجع المرتد مسلما فله ان يضمنهم لانه حى حقيقة واما يعطى له حكم الاموات اذا اتصل القضاء بلحوقه حتى تعتد زوجته ويقسم ماله بين ورثته لا ينتقل ملكه الى الورثة ولو قضى القاضى للورثة ثم رجع المرتد مسلما فوجد جاريته فى يد بعض الورثة فى الوارث ان يرد عليه واعتقها قبل ان سقدموا الى القاضى او باعها او وهبها فاجاز جميع ما صنع وللمرتد من ذلك لان ملك الوارث قد انتقض القاضى فلا يرتفع الانتقاض ابدا ولم يوجد مسلم ونصرانى اسلما جاريا واحد لولدها قبل او لا يعرف ولد النصرانى من ولد المسلم فالولد ان مسلمان ترجيحا للاسلام احتياطا ويقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى لكنهما لا يرثان من ابويهما لان المال لا يستحق بالشك وكذا لو كان لرجل ابن ومملوك لم ان ايضا ندفنهما الى طير واحد فكبر ولم يعرف ابن المولى من ابن المملوك فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته لان الحرية تطرى على الملك والملك لا تطرى على الحرية فترجح جانب الحرية لهذا واما وجب السعى كما ذكرنا لانا انبتنا العتق فى ولد مملوك له بدون الاعتاق لمكان الضرورة والضرورة الى العتق مجانا تنعدم بوجوب البدل دفعا للضرر من الجانبين بقدر الامكان وتقضى عليهما لانه لا علم من وجب عليه بعينه فجب عليهما ولا يرثان شيئا لما ذكرنا قبل هذا قال ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يصطلحا اما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما ان يأخذا الميراث لان الحق لهما لا يعدوهما وهكذا الجواب فى ولد المسلم مع ولد النصرانى وبه نعنى

كتاب التبيه

بسم الله الرحمن الرحيم • قلت جمع الفقيه ابو الليث
رحمه الله مسائل من ابواب مختلفة يضمها معاده للغرض الذى
نبه عليه لعب الباب فكلمها على الترتيب ايضا ونبهت على المعاد
منها وجعلها اقساما فتكلم فى الطهارة • والصلوة • ثم فى النكاح • ثم فى
النكاح • ثم فى الطلاق • ثم فى العتاق • ثم فى البيع • ثم فى الوكالة •
ثم فى الشفعة • ثم فى الاجارة • ثم فى الغصب • ثم فى الوصايا مسائل الطهارة والصلوة اذا اسعى
والجنايات • ثم فى الوصايا مسائل الطهارة والصلوة اذا اسعى
عن ماء احدث فارة فوقعتا جميعا فى البئر فماتتا جميعا او ماتت احدهما
وخرجت الاخرى حية فان احاب نزح كل البئر او ينزح عشرين
او ثلثين او اربعين او خمسين وعد احاديث يجب ان نفصل
وبين الشروط التى فيها فنقول لو اخرجها الهرة نزح ما البئر وان لم
تخرجها فان ماتت الهرة او الفارة فوقعتا كل واحد معلومة وان ماتا
جميعا دخل اقل المقدارين فى اكثرهما فكتفى بنزح الاربعين ولو قتل
خرجا حيين والمسئول يخطى فى الجواب الا ان تقول ان كانت
خرجتها الهرة نزح ما البئر كلها وان لم يكن خرجتها الهرة يستحب نزح
دلا ورايت فى بعض الكتب ان الفارة اذا وقعت فى البئر من خوف
الهرة يجب نزح ما البئر كله لانها اذا رات من خوف الهرة لا تخلو من
نجاسة بنفسها واذا استفتى عن امام صلى بقوم ركعة فاحدث فتاخر
وقدم رجلا والقوم قدموا رجلا اخر فقدما وتركا امامه فان احاب
بصحة صلوة كل القوم او بفسادها او بصحة صلوة الاكثر دون الاقل
او على العكس فقد اخطا لكن ينبغى ان يقول ان كان الامامان
نويا الامامة معا او سبقت نية من قدمه الامام ممن اقتدى به منهم صحت
صلوته والا فلا وان كان القوم نووا الاقتداء بمن قدموه قبل ان ينوى

من قدمه الامام فالخليفة من هو قدمه القوم ممن اقتدى به منهم صحت
صلاته والا فلا قال ابو الليث رحمه الله كذا روى عن اصحابنا رحمهم الله فى
بعض الروايات وبه ناخذ وهذا لان الامام ولاه الاستخلاف والقوم
ولاه ايضا لكن ترجح استخلاف الامام لانه كاستخلافهم واستخلاف الامام
لانهم فوضوا الرای اليه الا انه اذا سبق استخلافهم واتصل به الاقتداء
يرجح باعتبار السبق واجاب فى النوادر بخلاف هذا ان الذى قدمه
الامام والذى تقدم بنفسه سواء ولو صلى لم تقدم الامام احد او تعدم بطلان
فان احاب بشئ فقد اخطا الا ان يقول ان سبق احدهما الى مكان الامام فصلوة
الذى اقتدوا به جائزة وصلوة الآخرين فاسدة سواء كانوا اقل او اكثر وان
قاما فى مكان الامام معا حينئذ يعتبر الترجيح بكثرة القوم فان استوى
الفريقان فسدت صلوة الكل واذا استفتى عن مريض يصلى بالاعاء فلما
كان فى حاله التشهد ظن ان هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم ذكر
بعد القراءة فان احاب ان سهو القراءة صار قاعدا فقال لم يصر قاعدا فقد
اخطا وينبغى ان يقول ان كان هذا فى التشهد الاول قامت القراءة
مقام القيام فلا يعود الى التشهد وان كان فى التشهد الاخير رجع الى التشهد
وهكذا فى الصحيح الذى قام قبل ان يتشهد واذا استفتى عن من
صلى الظهر اربعا وجلس جلسة ثم ظن انها الثالثة فقام ثم علم انها
رابعة جلس وقرا بعض التشهد وتكلم فان احاب بصحة صلوته
وفسادها فقد اخطا وينبغى ان يقول ان كان مجموع الجلوسين قبل
القيامين وبعده مقدار التشهد او اكثر جازت صلوته والا فلا • مسائل النكاح اذا استفتى عن رجل زوج ابنة الكبيرة امراة غير
اذنه فاجاب ان النكاح موقوف فعلم ان لم يجز الابن ولم يرد حتى
حنث حنثوا مطيعا فان اجاب بجواز النكاح او ببطلانه فقد اخطا وينبغى

ان نقول ان اجازة الاب النكاح بعد ما جن الابن جاز والا فلا لان الاب
صار كحال لو استانف العقد جاز عقده فنحو احاديه وقد مرت مثل المسئلة
في اول النكاح اخر ما ينفسخ به العقد الموقوف واذا استفتى عن تزوج
ام ولد انسان بغير اذن المولى وتضى ام الولد ثم اعتقها المولى هل جاز
النكاح فان جاب بنعم او بلا فقد اخطا وسبقي ان نقول ان كانت
الزيادة شيا معلوما لا يجوز النكاح الا باجازة الموكل لانه خالفه وان كانت
مجهولة مثل كرامتها او يهدى اليها هدية فان كان مهر مثلها اكثر من
الالف فكذلك الجواب لان للمراة ان تبلغ مهر المثل فصار النكاح
باكثر من الالف وان كان مهر مثلها الف او اقل جاز النكاح
لانه لم يلزم بهذا النكاح الا الالف فلم يتحقق المخالفة واذا استفتى
عن تزوج رضيعة ومضى على ذلك وقت ثم قالت ام الزوج او اخته
اني ارضعت هذه الصغيرة هل يحل له ان يتزوج اخت الصغيرة فان
اجاب بلا او نعم بعدا خطا وينبغي ان يقول ان قالت ارضعتها بعد
النكاح وصدقها الزوج فلا باس بان يتزوج اختها قبل ان
تطلقها وان طلقها قبل ان يتزوج فهو احسن ولا يصدق على المهر
بل عليه نصف المهر للصغيرة ما خلا الزوج او فلانه من باب الديانة
فيقبل فيه قول المراة واعتبر تصديقه لانه غير مناقض لكن حكم المهر
من الحقوق المالية وقول المراة الواحدة لا تسمع في باب
الاموال وان قال ارضعتها قبل النكاح لا يحل له ان يتزوج اختها
ما لم يطلق هذه الصغيرة لان اقامته على نكاح الصغيرة اقرار منه
بصحة نكاحها فيكون مناقضا في تصديقه والتناقض يبطل التصديق
فصار في حق نكاح الاخت كما لو لم يصدقها ولو لم يصدقها لا يجوز له
نكاح الاخت فكذا هنا واذا استفتى عن اقام بينة على امراة انه

تزوجها فان اجاب ان البينة بينه او تثبتها فقد اخطا وسبقي
ان يقول ان لم يكن دخل بها جاز نكاحها ودخل بالام وبنته او لا يطلب
سلمها وان دخل بالبنت فنكاحها او لى ويبطل نكاح البنت فان دخل بها فرق
بينه وبينها لحرمة المصاهرة واذا استفتى عن رجل يقول ان بزوجه
امراة فزوجه الوكيل كما امره ثم مات وليها الذي زوجها وله اولى
اخ فنكر النكاح هل يحل للزوج ان يطا بما قوله الوكيل ما لم يصدقه الولي
الثاني ولو كانت كبيرة عاقلة فلا باس بان يطا اذا كانت ممن يباشر النكاح
واذا استفتى عن امراة خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها او امها
بامره فمرضت فلم تمكنها الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت
هناك فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان يمكن
يمكن ان يجعل في محمه او خوذ لك فلا نفقة لها ما لم يرجع لانها كالناشزة
لما امكن عودها ولم تعد وان كانت لا يمكنها حملها لوجه من الوجوه
يوجد الزوج بنفقتها ما دامت كذلك لكن يجب نفقة الصحاب
لا نفقة المريضات فيما يحتاج من الادوية قال استاذنا اراد بهذا
انه لا يجب عليه ما يحتاج اليه لاجل مرضها لانه يجب عليه ان
يعطي اليها ما كان ينفق عليها في صحتها من المأكول والمشروب
والملبوس وان كانت تستغني عن ذلك لان نفقتها مستحقة عليه
كفايته لها فاذا لم يجتمع ولم يعطش كفت المؤنة فلا يجب عليه شي
من المأكول والمشروب حينئذ وان كان يشتهي من ذلك شيا يجب
عليه تقديرا بمكنها جارية بين رجلين جاز وولد فادعاه احدهما
ثبت النسب وصار الجارية ام ولد له والولد حر وعلى المدعي ان
يقوم لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا يشكل ولو استغنى عن العصر
وقيمة الولد هل يجب فان اجاب انهما يجبان اوجب احدهما دون

الاخر فقد اخطا وينبغي ان يقول ان ملكها لاقل من ستة اشهر
يجب عليه نصف عقره الولد ولا يجب عليه شيء من العقر لان الوطي
لم يكن في ملكها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها
يجب عليه نصف العقر وللمحدثي شيء من عقره الولد لان العلوق
كان في ملكها **مسئلة الطلاق** واذا استفتي عمن قال
لامرأته انت طالق كالملح اكنت بائنا ام رجعيا فان اجاب
انه رجعي او بائن فقد اخطا وينبغي ان يقول ان اراد به كالملح
في البرودة فبائن وان اراد به كالملح في البياض فرجعي كذا لو قال
حسنة قال اساذنا رحمه الله هذا خلاف قول ابي حنيفة ومحمد انه
اذا سبه الطلاق باي شيء كان باينا ونحن نفتي بذلك فلم لم في
تلك المسئلة سكت عن النية والتفصيل فيها فلم نحمل ذلك على ما
اذا لم يكن له به اصلا او نوى البرودة او البائن قال هذا لا
يصلح محملا لوجوه ثلثة احدها انه لو كان الطريق هذا لما صح قوله
ان قال باين فقد اخطا مع ان ظاهر لفظ السايل مع السند يقول
ابي حنيفة ومحمد يسعه يوقوع البائن ومن وافق فتواه قولهما
فيعود بالله ان ينسب الى الخطا الثاني انه لو كان الطريق
هذا فينبغي ان يقول باسا الا اذا نوى التسمية في البياض
السالب ان يسمه الطلاق بالملح في البرودة بعد عن الطباع
السليمة **مسئلة العتاق** واذا استفتي عن اقر في مرضه لعبد
لبعض ورثته ثم اعتق ذلك العبد فان اجاب انه جاز عتقه اولم
يحر فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كذبته سايس ورثته على اقراره جاز
عتقه في الحكم وان صدقوه فعتقه باطل في الحكم فاما فيما بينه وبين
الله تعالى ان لم يكن بينهما سبب الملك لم يخرج من ملكه وجاز عتقه من

الملت

اثلث ما اذا مات من مرضه واذا صح جاز عتقه من جميع المال
مسايل البيوع والدين اذا استفتي عمن ساوم ثوبا في ثوب
فقال البايع ابيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا احد الا بعشرة
وذهب المشتري بالثوب على هذا فان اجاب ان البيع بعشرة او بخمسة
عشر او فاسد فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري
حين ساومه وجب البيع بخمسة عشر اذا ذهب به وان كان الثوب
في يد البايع فدفعه الى المشتري ولم يقل له شيء فالبيع بعشرة وهذا
المسئلة مرت في اول البيوع بانه اختلاف كلمتهما اذا استفتي
عن باع مال غيره بغير اذنه فبلغه فاجاز فان اجاب بالجواز او
بعدم الجواز فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان المبيع قايما والبايع
والمشتري قايمين صحت الاجازة وان فات احدهما لا شيء
بخز كذي ذكره الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله وكذي لو مات المالك
فاجاز ورثته لم يجز كذي ذكرها ولم يبن ان رب الثوب اذا اجاز
البيع ولم يعلم هلاك الثوب او بيامه وقد ذكر ما في اخر البيوع واخر الطلاق
في فصل اليمين بالسرقة انه يجوز وذلك قول محمد وبه كان يقول ابو
يوسف ثم رجع ببغداد وقال انما يجوز اذا علم ان البيع قايم وقت الاجازة
ذكره في اخر غصب القدوري والمساوفرع عليه في غصب المساحل
ان قال المشتري كان هلك لك اليوم اجاز وقال البايع بل هلك بعد
الاجازة فالقول للبايع واذا استفتي عن باع عبده وعبد غيره صفقة
واحدة بغير امر ذلك الغير ما حال البيع وهل للمشتري خيار وان اجاز
جوازه او ببطلانه او ان لم يجز ولا احد له فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان اجاز ذلك الغير جاز البيع فيهما ولا خيار له وان لم يجز فان كان المشتري
يعلم وقت الشراء بذلك كونه في عبد البايع خصة وان لم يكن عالما

وقت الشرى وعلم بذلك فان علم قبل القبض فله بعض الثمن كله لانه
لو نقص فى البعض كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وذلك لا يجوز
وان علم بعد قبضها لزمه الباقى بحصته لان الصفقة تمت بالقبض
ولو رد احدهما كان تفريق الصفقة بعد التمام وذلك جائز واذا استفتى
عن رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم تقاصا على المشترى بالثمن
هل يكون هذا اجازة منه فان قال لا او نعم فقد اخطا وينبغى ان يقول
ان تقاصاه قبل ان يعرفا فهو على خياره وان تقاصاه بعد ما يعرفا
بطل خياره ذكره عن الحسن بن زياد وقال استادنا ظاهر ما ذكر فى
الزيادات والقدورى يدل على انه لا يبطل خياره مطلقا لكن لم يذكر
هناك هذا التفصيل واضافه الى البيت هذه الرواية الى الحسن
بن زياد يدل على ان هذا التفصيل ليس فى كتب محمد بن الحسن وهو
حسن وبه نعمى واذا استفتى عن رجل اشترى جارية بثمان مائة
فلسه بحدب بها عيب عند المشترى فباعها من البايع بست مائة قبل
نقد الثمن ثم ذهب العيب عنها فان اجاب بجواز البيع او فساده فقد
اخطا وينبغى ان يقول ان ذهب العيب قبل ان يقبض البايع من
المشترى بطل البيع الثانى وان ذهب العيب بعد ما قبضه منه فالبيع
جائز لان القبض سبقها بالعقد فصار الذهاب قبل القبض كالذهاب
قبل شرى البايع من المشترى ولو اشتراه البايع من المشترى
قبل قبض الثمن بامل مما باع غير معيب لا يجوز لدى هذا واذا اسمى
عن اشترى جارية على انها من ذوات الحيض ينبغى ان يقول ان اراد
بذلك انها حاضت عند البايع فالبيع جائز لانه شرط انه ليس بها عيب
خاص وذلك يوافق مقتضى العقد وان اراد به انها تحيض فى المستقبل
فالبيع فاسد لانه شرط بقاها سليمة وذلك يخالف مقتضى العقد

واذا

واذا استفتى عن رجل اشترى سلعة على انه ورثه لذى فوجد
الكر من ذلك ما حال البيع والزيادة لمن يكون فان اجاب ان البيع جائز
او فاسد والزيادة للبايع او للمشترى فقد اخطا وينبغى ان يقول
ان اشتراه بغير جنسه فالبيع جائز واما الزيادة فهو على وجهين ان كان
المشترى سماها فى عقده ضرب نحو ان يشترى الرطل بفضه بعشرة دنانير
على انه مائة درهم او يشترى المقفة بعشرة دراهم على ان وزنها مائة
درهم فاذا هى اكثر فالزيادة للمشترى وان كان سماها ليس فى عقده ضرب
نحو ان يشترى بعض فضة او صفر او نحاس غير معمول بدينار على انه
كذا درهما فاذا هو اكثر فالزيادة للبايع وان اشتراه بجنسه فهو ايضا على وجهين
ان لم يكن فى ثمنه ضرب نحو ان يشترى الرطل بفضه وزنه
مائة بمائة درهم فوجدها مائتين جاز فى النصف وبطل فى النصف ولو اشترى
الرطل بفضه وزنه مائة بمائة فوجدها مائتين فان مال البيع فاسد فى الكل
او فى النصف فهو خطا وينبغى ان يقول ان علم ان وزنه مائتان قبل
ان يفرق فهو بالخيار ان شاء زاد فى الثمن مائة وجوز البيع فى الكل وان
شاء فى النصف البيع وان علم به بعد ما تفرقا فالبيع باطل فى النصف جائز
فى النصف وهو بالخيار واذا استفتى عن رجل كان له على اخر دين مائة
درهم وعبد مديونه وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بدى هل
يصير قصاصا فان اجاب بلا او سكت فقد اخطا وينبغى ان يقول ان كان
الدراهم فى يده او قرضه منه لحقه بعد على قبضها جاز وصار قصاصا
وان كانت بحال لا يمكنه اخذها ولم يكن قرضه منه لا يصير قصاصا ما لم يرفع
اليه قال وهذه الرواية عن محمد وهى معروفة ان قبض الوديعة لا سقوط عن
بعض الشرا وعامتها فى اول سوع الجامع رجل له على رجلين دين واحد من
كل واحد منهما خمسة فخلط بعضها ببعض ثم وجد بعض الدراهم زيوفا

وكل واحد منهما ينكر ان يكون النهرجة دراهمه ولا تفرقة من ايهما احد النهرجة
هل له ان يرد على احدهما ان اجاب ان له ان يردا وليس له ان يرد فقد
اخطا وينبغي ان يقول ان وجد درهما او درهمين الى خمسة نهرجة للمرد
اصلا لان لكل واحد منهما ان يقول الجياد دراهمي فليس لكم حق الرد على
اصلا فان وجد منه منها نهرجة فكان له حق الرد على كل واحد منهما قطعا
وان وجد تسعة فعلى كل واحد منهما درهمين فان وجد ثمانية فعلى كل
واحد منهما تسعة وان وجد سبعة فعلى كل واحد منهما اربعة وان كان الكل
نهرجة رد على كل واحد منهما خمسة قلت لاستاذنا ينبغي ان لا يكون له الرد
في هذه الوجوه كلها اصلا على قول ابي حنيفة لانه خلط الدراهم على وجه
يتعذر تمييز اسهلاك عينه والرواية محفوظة ان من كان له على آخر دراهم
جياد فاخذ منه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها في حاجته او استهلكها ثم علم ليس
له على مديونه شيء عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وعند
ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد له ان يرد عليه مثل زيوفه ورجع
عليه بحاد فينبغي ان لا يكون له حق الرد الا على قول ابي يوسف ومحمد
اما بناء على الخلط ليس استهلاك عندهما او بناء على ان اتلاف الزيوف
او استهلاكها لا يسقط حقه في الجودة عندهما اما على قول ابي حنيفة لا يرد اصلا
لما ذكرنا من مذهبه في المسلمين فلم يستفد بالنصر الى ثم اجاب في مجلس اخر
وقد احس فيما اجاب فقال لا بل هنا يرد كما ذكرنا لان النهرجة اذا ادارت
على خمسة والماخوذ منهما قام فقد سعيا انه استحق على كل واحد منهما
رد شيء من هذه النهرجة بعود ما ذكرنا فلو امتنع الرد امتنع لكون المردود
على كل واحد منهما غير ما اخذ منه وذلك مشكوك والثابت باليقين لا يحتمل
بالشك بخلاف ما لو سعى الماخوذ او ابلغه لان هناك سعينا ان الذي رد
عليه عين الماخوذ فجاز ان يمتنع حق الرد **مسائل الوكالة** في الشرى اذا اشترى

عمن دفع الى رجل درهما وصحا وقال اشتري بنصف درهم لحما ونصف
درهم قطنا ولم يزد على هذا كيف يصنع الوكيل حتى لا يضمن فان اصاب انه
بكسر الدرهم فقد اخطا لانه يصير ضامنا وان اجاب ان يشتري بالدرهم الوضح
بكسره فقد اخطا ايضا لانه غرر ما مور بالصرف فصار به مخالفا ضامنا
وينبغي ان يقول لا وجه سوى ان يقول لصاحبه القطن لي اشتري لنفسه لحما
بنصف درهم او ما امر الثياب ليشتري لنفسه قطنا بنصف درهم ثم يشتري
بما معه الوكيل بالدرهم واذا استعنى على من وكل رجلا بان يشتري له عبدا
بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل كما امر له قال عندي اشهدوا اني
اشتريته لنفسي فان اجاب له جاز شراؤه لنفسه او للامر ولم يجز شراؤه
فقد اخطا وينبغي ان يقول لو اشتراه بمحضر من الموكل كان شراؤه لنفسه
وان اشتراه في غيبته فهو للامر لان الوكيل لا يملك عزل نفسه بدون علم
الموكل كالموكل لا يملك عزله بدون علمه واذا لم يعزل بقي وكيلا والوكيل
بالشراء مجبور عن الشراء لنفسه على الوجه الذي وكل به واذا استعنى عن
وكل رجلا يشتري عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن فاشتراه الوكيل وقبض
وادى الثمن ثم لقي الامر في غير المصر الذي فيه العبد فطلب منه الثمن
وابى الامر الذي الدفع حتى يدفع العبد اليه وان قال له ذلك اوليس له ذلك
فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان الامر طلب قبل ذلك قبض العبد من المامور
والعبد محبوس منهما في المامور ان يدفع الثمن حتى يقبض الثمن فللامر ان لا
يدفع الثمن ما لم يحضر العبد ثم يدفع الثمن لان قبض الوكيل كقبض الامر ما لم يحدث
حساسا وهذا لو هلك عبد الوكيل بعد جنسه بالثمن يهلك بالثمن ويسقط
الثمن عن الامر عندهما وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من الثمن حتى لو كان
ثمنه اكثر من قيمته رجع الوكيل على موكله بالفضل وان لم يكن طلب منه الامر
قبض العبد قبل ذلك فليس للامر ان يمتنع عن دفع الثمن لانه لم يعرف

حاسا فكان يده يد الموكل وصار كانه قبض العبد بنفسه ولو قبض بنفسه
ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن كذا هنا فان قيل ان الوكيل قبض العبد
فذهب عنه عبد الوكيل ما فى الامر ان ياخذه فان اجاب ان له ذلك اوليس
له ذلك فقد اخطا وسعنى ان يقول ان كان الوكيل منعه من الامر م ذهب
عنه فان شا الامر اصر بجميع الثمن وان سا تركه وان كان لم يطلبه منه حتى
ذهبت عنه فان سا الامر اصر بجميع الثمن وان شا تركه وان كان لم يطلبه
منه حتى ذهبت عينه فعلى الامر ان ياخذه بكل الثمن من غير خيار لما ذكرنا
مسايل الشفعه واذا استغنى عن استرى دارا فى سكه غير نافذه وفى
السكه نهر جارى مال ٧ اهل السكه كلهم الشفعه فان اجاب بلا او بنعم فقد
اخطا وسعنى ان يقول ان كان هذا النهر للعامه وليس لاهل السكه ملك
فى دفينه وابدا وه من منتهى السكه طولا الى اقصاها فحكم هذه السكه
حكم نافذة لا يجب الشفعه الا للجار فان كان النهر للعامه لجرى فى عرض
السكه فان كانت الدار فى اقصى السكة فمن كان وراء النهر فهم كلهم شفعا
الملازق وغير الملازق فى ذلك سوا ء والجب الشفعه للذى دون النهر
لان من راس السكة فى النهر حكمه حكم النافذة لما كان للعامة حق المرور
فيه لاجل نهرهم وقدما وراء النهر حكمه حكم السكه فيعطى لكل طرف من السكه
حكمه حتى لو كانت يده فى اعلى السكه وراء النهر بينهم فلا شفعه الا لمن جاورها
بالملازقه وان كان رقبه النهر ملك اهل السكه وانما لجرى فيه الملك على اصطلاح
مالكيها فهذه سكه غير نافذه من فى القسم الاول من اقسام المسله ان يكون
امتداد النهر من منتهى السكة الى اقصاها وفى الصدر الشهيد فى شفعه
الفتاوى الصغرى ان السكة الى اقصاها نهر عام فحكمها حكم سكة عامه وان
لم يكن فى السكه شى من النهر اذا كان وكذا حطه قال استاذنا هو الصحيح
وعليه الفتوى لانه اذا كان اقصى السكه نهرا عاما كان لكل احد المرور

فى السكه والخروج من اقصاها لاجل النهر فكانت سكة نافذه وذلك
مثل السكك التى اقصاها الوادى بخارا او اذا استغنى عن رجل وكيلا بان يشترى له دارا بعينها فاشتراها الوكيل وهو شفعها الا الشفعه
فان قال نعم قيل له كيف تقضى بالشفعه على الامر وامر المشترى بقبضها
لنفسه وعهد به على البايع وان كان الامر غاسا قبضها المشترى للامر
وكتب عهد به على البايع واذا حضر الامر خاصمه المشترى فقضى له بالشفعه
عليه وكتب المشترى عهد نفسه على الامر واذا استغنى عن رجل
اشترى دارا من رجلين فقال الشفيع خصمه فلان وسكت عن خصمه
الاخر واشتراها من واحد فقال اعطنى نصفها مال بطل الشفعه فان
اجاب بلا او سكت فقد اخطا وسعنى ان يقول ان كان حين علم بالبيع
طلب الشفعه فى كلها او اشهد على احد الشفعه ثم طلب ما هكذا
فهو على شفعته لكن تكلف له ان باحدهما كلها او يتركها وان قال حين
علم بالبيع طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعه بطل الكل
ولا شفعه له **مسايل** اذا اجاره اذا سال عن باع شافى السوق فاسعان
برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البايع الاجر مال له
ذلك فان اجاب بلا او سكت فقد اخطا وسعنى ان يقول ينظر الى اهل
ذلك السوق فان كانوا لا يعينون الا بالاجر يقضى للمعين باجر مثله
فيما اعان وان كانوا يعينون بغير اجر فلا شى له وكذلك اذا اعد رجلا
من اهل السوق بطلا اخر فى حانوته فاعانه ساعه على بيعه وشرايه
هكذا ذكروها والمعتبر فى ذلك حال المعين للعاده كل اهل السوق وقد
مر جنس هذا فى الكتاب الاجارات واذا استغنى عن اربعه احروا
انفسهم لحمل الجنازة غيرهم لا يجوز والاجر واجب والاحرام فان اجاب بلا
او سكت فقد اخطا وسعنى ان يقول ان لم يوجد لحمل الجنازة غيرهم لا يجوز للخان

للانهم يعتبرا حينئذ لوجوب اقامة من الحسبة فلا يستحقون اجرا لعمالهم
عمل مستحق عليهم وان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم الاجر لان الاقامة
هذا العمل بالنسبة اليهم بمنزلة الاعمال المباحة فصحت اجارتهم له وقد
مرت هذه المسئلة في الفصل الخامس من كتاب الكراهية والاجارات
في الفعل واذا استقى عمن حمل دقيقا الى منزله فاستاجر امرأة ليحمل
حمل الحب اللاجر فان احاب بنعم اولا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان اراد
ان يحمل للبيع فلها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها وان اراد ان يحمل لها كما
منه لاحب الاخر لان ذلك يستحق عليها عاده هكذا ذكر هنا قلت يكون ان
يكون هذا بناء على ما اختاره ابو الليث رحمه الله في المنكوحة او المعتدة اذا ابت
ان تحمل وتطبخ هل لها ذلك كما قالت ان كانت لا تعتد على ذلك او كانت
من الاشراف فلها ذلك وعلى الزوج مونة الخبز والطبخ وان كانت تعتد
وهي ممن تخدم نفسها تحمل على ذلك وقد ذكرنا هذا في نكاح هذا الكتاب
هذا اختيار الفقيه ابي الليث وذكر الخصاف في النفقات ان على
الزوج ان ما في ثمن تطبخ وتخبزها من غير فصل بين الشريفة والوضيعة
وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب حكم
الولد عند الافتراق قال استاذنا لابل ينبغي ان يكون الجواب عند
الكل على ما ذكره ابو الليث لان الخبز يعد يا كلون في الس يستحق
عليها ديانة ان لم تستحق عليها حكما وذلك يمنع صحة الاجارة كما لو استاجر
ليرضع ولده منها لا يجوز وان لم يجب عليها الارضاع حكما واذا استعى عن
رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فجحد الصباغ الثوب وحلف ثم جاء بصبغ
مثل له الاخر فان احاب بلا اوسع فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان
صبغه تلك الجحود يجب الاخر لانه صبغها حال قيام عقد الاجارة بينهما
وان صبغه بعد الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه

ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض لان غصب الاجير
قد انفسخ بينهما بالجحود فصار من صبغ ثوب غيره بغير اذنه فالحكم فيه
معلوم وقد مر مرارا مثل في الاجارات واذا استعى عن استاجر بغلا ليحمل
له حمولات الى موضع معلوم يحمل الى نصف الطريق ثم تركه للعقد كم يجب من
الاجر ان قال نصفه اوا قل او اكثر فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كانت
الطريق كلها مستوية لم يكن في احد النصفين شئ من ذلك يقسم الاجر على كل واحد
من النصفين فيلزمه حصة ما حمل وعن ابي يوسف انه يقسم الاجر على وعورة
الطريق وسهولته وفي مسائل سمي احرداد الى موضع معلوم باربعة دراهم
على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه درهمان لانه خالف
في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة في القضاء اذا استعى عن امرأة وجب
لها حق الاجر فطلب احضارها مجلس الحاكم وهي باب مثل يمر باحضارها
فان قال نعم اولا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان لم تكن حروجها الى الحمام اولم
يكن مريضة ولا نفساء فلا بد من ان يحضر باب الحاكم اذا توجه عليها اليمين
وان كان عفيفة لا تخرج من بيتها سعث اليها من يحلفها في منزلها وللخرج
وذكر ابو يوسف في كتاب الشفعة ان المرأة تحلف في منزلها من غير
فصل بدليل قوله عليه السلام اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترف
فارجمها وقال بعضهم ان كان خروج المرأة ليس عشيرتها تحلف في منزلها
وقد مر في دعوى فتاوى الصغرى واذا استعى عن ادعى دارا في يدي
رجل وادعى البينة ان الدار له واقام رجل احر ان الساكن فان احاب ان البينة
بينة المدعي الدار وسئل عن مدعي البناء ويوجد بالبنيان جميعا فقد اخطا و
ينبغي ان يقول يسال القاضي شهود الدار كيف يشهدون فان قالوا يشهدان
الدار والبناء كله لهذا فان الارض له والبناء سهما لان البناء تابع في
حق البناء دون الدار فعمل بما يعتقد الامكان وان قالوا الارض له ولا ندري

لمن الماضى له بالارض والسالم لانه لا يعارض بين النسبين
هنا اصلا يعمل كل واحد منهما من كل وجه وقد مر اجناس هذا في كتاب
القضا مسايل السرقة والغصب والخانات واذا استفتى عمن
سرق من رجلين عشره دراهم او من عشره انفس من كل واحد درهما
هل يقطع ان احاب بلا او سع فقد اخطا وينبغي ان يقول ان سرق من بيت
واحد بدفعه واحد فجاوا كلهم وادعوا يقطع وهذه الرواية عن محمد
واذا استفتى عن نهر غصبه غاصب هل يجوز لمن علم بالغصب ان
يتوضا منه فان قال نعم او لا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان النهر بعد في
موضعه لا يكون ان يتوضا او يشرب منه وان كان الغاصب حوله من موضع
اخر لا ينبغي له ان يتوضا او يشرب منه احد لان الماء ما دام يجري في موضعه
فلكل احد ان يتوضا ويشرب منه فلم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب
كالذي مالوحوله لانه ظهر الغصب في حق المتوضي والشارب باجراء
الماء فكره التوضي به والشرب منه قال ابو الليث رحمه الله هذا جواب
المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين والمسئله قد مرت اول الفصل الثالث
عشر من كتاب الغصب واذا استفتى عن احد انه رحل من الحانوت
بغير امر صاحبه فلبسه ثم رده الى الحانوت وكان مع الحمار حمش نا كل الذئب
الحمش هل يضمن وانما استعمل الانان خاصه فالجواب فيه انه ان لم
يتعرض للحمش شئ غير انه لما ساق الامر الحمش معه ذاهبا وجاءا
فلا ضمان عليه وان كان ساق الحمش ايضا فهو ضامن قيمة الجحش
قلت هكذا ذكروها وفيه نظر فانه ان لم يعمل في الحمش على سبيل المباشرة
لكنه سبب متعدي وهذا لان سوق الحمش ونحوه لا يكون الا في هذا
الوجه لانه لا ساق لسوقه مقصودا وعصب كل شئ وسوقه ما يليق بحال مالك
رضي الله عنه ينبغي ان يضمن قيمة الحمش هنا لانه صار غاصبا له وان لم يعمل

فيه فعلا الا ترى انهم قالوا اذا غصب عجل استهلكه حتى مس لبن امه
فانه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة قلت وهذا وان كان فيه
نظر لما ذكر الناطفي في واقعاته من لو ادمى زرع نفسه فمنعه الماء حتى
مس الزرع لا يضمن غاصب العجول نقصان البقرة هنا ايضا والفرق
بينهما واضح لان الضمان ضمان الهلاك وهلاك جزء من البقرة مضاف الى
غاصب العجول لانه لم يوجد فعل اخر يمكن اضافته اليه ولا كذلك في مسئله
الحمش لان التلف مضاف الى الذئب فلو ضمن انما يضمن بالغصب ولم يوجد
على ما ذكر لكن مع هذا ينبغي ان يضمن قيمة الحمش لان التلف ذكرنا انه لا يساق
الا بسوق الام فصار سائق الام سائق الحمش فيضمنه واذا استفتى عمن
ضرب بطن شاه او بقره لرجل فالقت جنينا ميتا هل يجب الضمان
عليه فان اجاب بلا او سع فقد اخطا وينبغي ان يقول ان لم ينقص الشاه
والبقره لا شئ في الجنين وان انقصت ضمن النقصان وهي حالة الجارية ذكر
الطحاوي هذه المسئلة في مختلف الحديث فمن ضرب بطن جارية مملوكه ان عليه
نقصان الامه وقال بعض المتاخرين يلزمه عشر قيمة الام اما الغره فوجوبها في جنين
الحره هكذا حكى الجواب هنا في جنين الامه عن مختلف الحديث وهي رواية
ابي يوسف وظاهر الجواب عشر قيمة الام وهي معروفه وقد مر جنس هذا في الخانيات
مسئله الوصية اذا استفتى عن اوصى بان يعطى فلان عشر بعاج من اعنامه
ثم مات الموصي واغنامه حمالى فولدت بعد ذلك اتعطى مع اولادهن فان قال لا
او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كانت النعاج تعرف اعيانها كما في الاخبار
الى الورثه لحارون ما ساوا ويعطون اليه بعين اولادها ان حمل حملها بعين
ما خبار الورثه فصار كان الملك ثبت فيه حاله الاخبار وحاله الاخبار
الورثه منفصل فلا يستحق باستحقاق الام كما لو باع الام لا يدخل الولد المنفصل
في البيع كذا هنا وان كان النعاج باعيانها فتعطى له مع اولادها ان كانت خرج من البيت

لان محل الوصية معين وسبيله ملك الموصى له عند الموت من
غير توقف على اختيار منه والولد متصل
بالام فحينئذ فاستحق ما استحق
الام تحت باع الام
والجنين في بطنها
مدخل تحت
البيع كذا
هنا

والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم كتاب
الصدر الشهيد نعمة الملك الشهيد
والصلوة والسلم على خير خلقه محمد
وآله واصحابه اجمعين
بحر اول ماه سابع سنه سبعين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Yeni Cami
Yeri : 1700